بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي هدانا

قال قطب الدين في شرح المطالع الهداية الدلالة على ما يوصل الى المطلوب ويرجح بعض المحققين ونقضه الفاضل الدواني بالنقض المشهور

اعلم ان العلم ينقسم اضافات ستة ثلثة منها ... من قبيل الاول اضافة ومن قبيل الثاني ... ثلثة منها في الكتاب ... وثلثة منها في حسن ... الاول اضافة والثانية ... والكلس او كليهما فتامل في ذلك كله

هذه تعليقة للعبد ... بسم الله الرحمن الرحيم على التهذيب للتفتازاني

قوله الحمد لله افتتح بحمد الله بعد البسملة ابتداء بخير الكلام واقتداء بحديث خير الانام عليه وآله الصلوة والسلام فان قلت حديث الابتداء مر يقتضي كل من التسمية والتحميد فكيف التوفيق قلت الابتداء في حديث التسمية محمول على الحقيقي وفي حديث التحميد على الاضافي او على العرفي او في كليهما على العرفي والحمد هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري نعمة كان او غيرها والله علم على الاصح للذات الواجب المستجمع لجميع صفات الكمال ولعله لا اله الا الله على هذا الاستجماع صار الكلام في قوة ان يقال الحمد مطلقا منحصر في من هو مستجمع لجميع صفات الكمال من حيث هو كذلك فكان كدعوى الشيء ببينة وبرهان ولا يخفى لطفه **قوله** الذي هدانا الهداية قيل هي الدلالة الموصلة الى المطلوب اي الايصال الى المطلوب وقيل هي اراءة الطريق الموصل الى المطلوب

سواء الطريق وجعل لنا

والفرق بين المعنيين ان الاول يستلزم الوصول الى المطلوب بخلاف الثاني فان الدلالة
على ما يوصل الى المطلوب لا يلزم ان يكون موصلا الى ما يوصل فكيف يوصل الى المطلوب
والاول منقوض بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى اذ لا يتصور
الضلال بعد الوصول الى الحق والثاني منقوض بقوله تعالى انك لا تهدي من احببت
فان النبي صلعم كان شانه اراءة الطريق والذي يفهم من كلام المصنف في حاشية
الكشاف ان الهداية لفظ مشترك بين هذين المعنيين وحينئذ يظهر اندفاع
كلا النقضين ويرتفع الخلاف من البين ومحصول كلام المصنف في تلك الحاشية
ان الهداية يتعدى الى المفعول الثاني تارة بنفسه نحو اهدنا الصراط المستقيم وتارة
بالى نحو والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم وتارة باللام نحو ان هذا القرآن
يهدي للتي هي اقوم فمعناه على الاستعمال الاول هو الايصال وعلى الثانيين
اراءة الطريق قوله سواء الطريق اي وسطه الذي يفضي سالكه الى المطلوب
البتة وهذا كناية عن الطريق المستوي والصراط المستقيم اذ هما متلازمان وهذا
مراد من فسره بهما ثم المراد به اما نفس الامر عموما او خصوص ملة الاسلام والاول
اولى لحصول البراعة الظاهرة بالقياس الى معنى الكتاب قوله وجعل لنا
الطرق اما متعلق بجعل واللام للانتفاع كما قيل في قوله تعالى وجعل لكم الارض

التوفيق خير رفيق والصلوة والسلام على من ارسله هدى هو الاهتداء حقيق ونور به

الاقتداء يليق

قد يشاء ولما برفيق ويكون تقديم معمول المضاف اليه على المضاف لكونه ظرفا او الغرض

مما يتوسع فيه والاول اقرب لفظا والثاني معنى قوله التوفيق هو توجيه الاسباب

نحو المطلوب الخير قوله والصلوة هي بمعنى الدعاء اي طلب الرحمة واذا اسند الى

الله تعالى تجرد عن معنى الطلب يراد به الرحمة مجازا قوله على من ارسله صرح

باسمه تعظيما واجلالا له وتنبيها على انه بما ذكر من الوصف بمرتبة لا يتبادر الذهن

منه الا اليه واختار من بين الصفات هذه لكونها مستلزمة لسائر صفات الكمال

مع ما فيه من التصريح بكونه مرسلا فان مرتبة الرسالة فوق النبوة فان المرسل هو النبي

الذي رسل اليه دين وكتاب قوله هدى اما مفعول له لقوله ارسله وحينئذ

يراد بالهدى هدى الله تعالى حتى يكون فعلا لفاعل الفعل المعلل به او حال عن الفاعل

او عن المفعول نح والمصدر بمعنى اسم الفاعل او بمثال على ذي الحال مبالغة نحو زيد

عدل قوله هو الاهتداء مصدر مبني للمفعول اي ان يهتدى به والجملة صفة لقوله

هدى او يكون حالا بتقدير قد ويحتمل الاستيناف بعيدا وقس على هذا قوله

ونور مع الجملة التالية قوله به متعلق بالاقتداء لا بيليق من قدم له لانه انما يليق بنا

فيه كمال الاقتداء ويحتمل تقديم الظرف لقصد الحصر والاشارة الى ان ملة سائر

الانبياء عليهم السلام وان الاقتداء بالائمة عليهم السلام ففي الحقيقة الاقتداء به حقيقة ويحتمل الحصر اضافيا

وعلى آله واصحابه الذين سعدوا بمناهج الصدق وصعدوا معارج الحق بالتحقيق

وبعد فهذا

بالنسبة الى سائر الانبياء قوله آل اصله اهل بدليل تصغيره اهيل خص استعماله
في الاشراف والاهل اعم منه وآل النبي عترته المعصومون قوله واصحابه هم المؤمنون
الذين ادركوا صحبة النبي مع الايمان قوله مناهج جمع منهج وهو الطريق الواضح
قوله الصدق الخبر والاعتقاد اذا طابق الواقع كان الواقع ايضا مطابقا له فان المطابقة
من الطرفين فمن حيث انه مطابق للواقع بالكسر يسمى صدقا ومن حيث انه مطابق له بالفتح يسمى
حقا وقد يطلق الصدق والحق على نفس المطابقة والمطابقية ايضا قوله بالتصديق
متعلق بقوله سعدوا اي بسبب التصديق والايمان بما جاء به النبي ص قوله وصعدوا
معارج الحق يعني بلغوا اقصى مراتب الحق لان الصعود على جميع مراتبه يستلزم ذلك
قوله بالتحقيق ظرف لغو متعلق بصعدوا كما مر او مستقر خبر لمبتدأ محذوف اي هذا
الحكم ملتبس بالتحقيق اي متحقق قوله وبعد هو من الغايات ولها حالات ثلث
فانها اما ان يذكر مع المضاف اليه اولا وعلى الثاني فاما ان يكون نسيا منسيا او منويا
فهي على الاولين معربة وعلى الثالث مبنية على الضم قوله فهذا هذا اشارة اما
على توهم اما او على تقديرها في نظم الكلام وهذا اشارة الى المرتب الحاضر في الذهن من
المعاني المخصوصة المعبر عنها بالالفاظ المخصوصة او الى الالفاظ الدالة على المعاني
المخصوصة سواء كان وضع الديباجة قبل التصنيف او بعده اذ لا وجود للالفاظ المرتبة

غاية تهذيب الكلام في تحرير المنطق والكلام وتقريب المرام من تقرير عقائد الاسلام

جعلته تبصرة لمن حاول التبصر لدى الافهام وتذكرة لمن اراد ان يتذكر من ذوي الافهام

دال للمعاني بحسب الخارج فان كانت الاشارة الى الالفاظ فالمراد بالكلام الكلام اللفظي

وان كانت الى المعاني فالمراد بالكلام النفسي الذي يدل عليه الكلام اللفظي قوله

غاية تهذيب الكلام حمله على هذا اما على المبالغة نحو زيد عدل او بناء على ان التقدير

هذا كلام مهذب غاية التهذيب فحذف الخبر واقيم المفعول المطلق مقامه واعرب باعرابه

على طريقة مجاز الحذف قوله في تحرير المنطق والكلام اي في بيانهما المأخوذ من لفظ

التحرير من الاشارة الى ان هذا البيان خال عن الحشو والزوائد والمنطق آلة قانونية

تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر والكلام هو العلم الباحث عن احوال المبدأ

والمعاد على نهج قانون الاسلام قوله وتقريب المرام بالجر عطف على التهذيب اي

هذا غاية تقريب المقصود الى الطبايع والافهام والحمل على طريق المبالغة او التقدير هذا

مقرب غاية التقريب قوله من تقرير عقائد الاسلام بيان للمرام والاضافة في عقائد

الاسلام بيانية ان كان الاسلام عبارة عن نفس الاعتقاد وان كان عبارة عن مجموع

الاقرار باللسان والتصديق بالجنان والعمل بالاركان او كان عبارة عن مجرد الاقرار باللسان

فالاضافة لامية قوله جعلته تبصرة اي مبصرا ويحمل التجوز في الاسناد وكذا قوله

تذكرة قوله لدى الافهام بالكسر اي تفهيم الغير اياه او تفهيمه للغير والاول للمتعلم والثاني

للمعلم قوله من ذوي الافهام بفتح الهمزة جمع فهم والظرف اما في موضع الحال او صفة على

سبحانه الولد الاعز الحفي الحري بالاكرام سمي حبيب الله عليه التحية والسلام الا انه من التوفيق
قوام ومن التاييد عصام وعلى الله التوكل وبه الاعتصام القسم الاول في المنطق

يتذكر او متعلق بتذكر بتضمين معنى الاخذ والتعلم اي يتذكر اخذا او متعلما من فوى الا
هذا ايضا يحتمل الوجهين قوله سيما التي بمعنى المثل بنا لهما سيان اي مثلان
واصل سيما الا سيما حذف لا في اللفظ لكنه مراد وما زائدة او موصولة او موصوفة هذا اصله
ثم استعمل بمعنى خصوصا فيما بعده ثلثة اوجه قوله الحفي الشفيق قوله الحري اللائق
قوله قوام اي ما يقوم بالامر قوله التاييد اي التقوية من الايد بمعنى القوة قوله عصام
اي ما يحفظ به الامر من الزلل قوله وعلى الله تقديم الظرف ههنا لقصد الحصر وفي قوله به لرعاية
التسجيع ايضا قوله التوكل هو التمسك بالحق والانقطاع عن الخلق قوله الاعتصام
التثبت والتمسك قوله القسم الاول لما علم ضمنا من قوله في تحرير المنطق والكلام
ان كتابه على قسمين لم يحتج الى التصريح بهذا فصح تعريف القسم الاول باللام العهد لكونه معهودا
ضمنا وهذا بخلاف المقدمة فانه لم يعلم وجودها سابقا فلم يكن معهودا فلهذا نكرها او
قال مقدمة قوله في المنطق فان قيل ليس المراد من القسم الاول الا المسائل المنطقية فما فائدة
الظرفية قلت يجوز ان يراد بالقسم الاول الالفاظ والعبارات وبالمنطق المعاني فيكون المعنى ان
هذه الالفاظ في بيان هذه المعاني ويحتمل وجوها اخر والتفصيل ان القسم الاول عبارة عن احد
معان سبعة الالفاظ او المعاني او النقوش او المركب من اثنين او ثلثة والمنطق عبارة عن احد
معان خمسة اما الملكة او العلم بجميع المسائل او البعض المعتد به او بمفهوم كلي ~~...~~

ويلزم ان تكون الظرفية من قبيل ظرفية الدال في المدلول ... الالفاظ والعبارات والمراد بالمنطق اما المسائل المخصوصة المذكورة في المتن ... والعبارات في بيان ...

مقدمة العلم ان كان اذعانا للنسبة فتصديق

او مابين المقدمة التي يحصل بها البصيرة او بنفس المسائل جميعا او بنفس المقدمة المعتبرة

فيحصل من ملاحظة الخمسة مع السبعة خمسة وثلثون احتمالا او نقول في بعضها البيان

وفي بعضها التحصيل ان الحصول لوجه لمقدمة التعليم مناسبا **قوله** مقدمة

اي هذه مقدمة يبين فيها امور ثلثة رسم المنطق والحاجة اليه وموضوعه وهي ماخوذة

من مقدمة الجيش والمراد بها هاهنا ان كان الكتاب عبارة عن الالفاظ والعبارات طائفة

من الكلام قدمت امام المقصود لارتباط المقصود بها وانتفاعها به وان كان الكتاب عبارة

عن المعاني فالمراد من المقدمة طائفة من المعاني يوجب الاطلاع عليها بصيرة في الشروع

ويجوز الاحتمالات الاخر في الكتاب يستدعي جوازها في المقدمة التي هي جزؤه لكن

القوم لم يزيدوا على الالفاظ والمعاني في هذا الباب **قوله** العلم هو الصورة الحاصلة

من الشيء عند العقل والمصنف لم يتعرض لتعريفه اما لكفاية التصور بوجه ما في مقام التقسيم

واما لان تعريف العلم مشهور مستفيض واما لان العلم بديهي التصور على ما قيل **قوله**

ان كان اذعانا اي اعتقادا للنسبة الخبرية الثبوتية كالاذعان بان زيدا قائم او السلبية

كالاذعان بانه ليس بقائم فتصديق اختار المصنف مذهب الحكماء حيث جعل التصديق نفس الاذعان

والحكم دون المجموع المركب منه ومن تصور الطرفين كما زعم الامام الرازي واختار مذهب

القدماء حيث جعل متعلق الاذعان والحكم الذي هو جزء اخير القضية هو النسبة الخبرية

وإلا فتصور ويقتسمان بالضرورة الضرورة والاكتساب بالنظر

الجزئية الثبوتية او السلبية لا وقوع النسبة الثبوتية التقييدية او لا وقوعها وسيجيء الى ثلث
اجزاء القضية في مباحث القضايا قوله وإلا فتصور سواء كان ادراكا لامر واحد
كتصور زيد او لامور متعددة بدون النسبة كتصور زيد وعمرو وبكر او مع نسبة غير تامة
اي التي لا يصح السكوت عليها كتصور غلام زيد او تامة انشائية كتصور اضرب او خبرية
مدركة بادراك غير اذعاني كما في صورة التخييل والشك والوهم قوله ويقتسمان
الاقسام بمعنى القسمة على ما في الاساس اي يقسم التصور والتصديق كل من وصفي
الضرورة اي الحصول بلا نظر والاكتساب اي الحصول بالنظر فياخذ التصور قسما من
الضرورة فيصير ضروريا وقسما من الاكتساب فيصير كسبيا وكذا الحال في التصديق
فالمذكور في هذه العبارة صريحا هو انقسام الضرورة والاكتساب ويعلم انقسام كل
من التصور والتصديق الى الضروري والمكتسب ضمنا وكناية وهو ابلغ واحسن من
التصريح قوله بالضرورة اشارة الى ان هذه القسمة بديهية لا يحتاج الى تجشم
الاستدلال كما ارتكبه القوم وذلك لانا اذا رجعنا الى وجداننا وجدنا ان من التصورات ما هو
حاصل لنا بلا نظر كتصور الحرارة والبرودة ومنها ما هو حاصل لنا بالنظر والفكر كتصور
حقيقة الملك والجن وكذا من التصديقات ما يحصل بلا نظر وكسب كالتصديق بان الشمس
مشرقة والنار محرقة ومنها ما يحصل بالنظر كالتصديق بان العالم حادث والصانع موجود

وهو ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول وقد يقع فيه الخطاء فيحتاج الى قانون تعصم مراعاته عنه
وهو المنطق

قوله وهو ملاحظة المعقول اى النظر توجه النفس نحو الامر المعلوم لتحصيل امر غير
معلوم وفى العدول عن لفظ المعلوم الى المعقول فوائد منها التحرز عن استعمال اللفظ
المشترك فى التعريف منها التنبيه على ان الفكر انما يجرى فى المعقولات اى الامور
الكلية الحاصلة فى العقل دون الامور الجزئية فان الجزئى لا يكون كاسبا ولا مكتسبا
ومنها رعاية السجع قوله قد يقع فيه الخطاء بدليل ان الفكر قد ينتهى الى نتيجة كحدوث العالم
ثم فكر اخر ينتهى الى نقيضها كقدم العالم فاحد الفكرين خطاء لا محالة والا لزم اجتماع
النقيضين فلا بد من قاعدة كلية لو روعيت لم يقع الخطاء فى الفكر وهو المنطق فقد ثبت
احتياج الناس الى المنطق فى العصمة عن الخطاء فى الفكر بثلث مقدمات الاولى ان العلم
اما تصور واما تصديق والثانية ان كلا منهما اما يحصل بلا نظر او يحصل بالنظر والثالثة
ان النظر قد يقع فيه الخطاء فهذه المقدمات الثلث تفيد احتياج الناس فى التحرز عن الخطاء
فى الفكر الى قانون وذلك هو المنطق وعلم من هذا تعريف المنطق ايضا بانه آلة قانونية تعصم
مراعاتها الذهن عن الخطاء فى الفكر فههنا علم اثنان من الامور الثلثة التى وضعت المقدمة
لبيانها بقى الكلام فى الامر الثالث وهو تحقيق ان موضوع المنطق ماذا فاشار اليه بقوله
وموضوعه الخ قوله القانون لفظ يونانى او سريانى موضوع فى الاصل لمسطر
الكتابة وفى الاصطلاح قضية كلية يتعرف منها احكام جزئيات موضوعها كقول

وموضوعه المعلوم التصوري والتصديقي من حيث انه يوصل الى مجهول تصوري فيسمى
معرفا وقولا شارحا او تصديقي فيسمى حجة ودليلا المقصد الاول في التصورات
دلالة اللفظ على تمام ما وضع له مطابقة وعلى جزئه تضمن وعلى الخارج التزام
كقول النحاة كل فاعل مرفوع فانه حكم كلي يعلم منه احوال الجزئيات الفاعل قوله
وموضوعه موضوع العلم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية والعرض الذاتي ما يعرض الشيء
اما اولا وبالذات كالتعجب اللاحق للانسان من حيث انه انسان واما بواسطة امر مساو له
الشيء كالضحك الذي يعرض حقيقة للمتعجب ثم ينسب عروضه الى الانسان بالعرض والمجاز
فافهم قوله المعلوم التصوري علم ان موضوع المنطق هو المعرف والحجة اما المعرف فهو
عبارة عن المعلوم التصوري لكن لا مطلقا بل من حيث انه يوصل الى مجهول تصوري كا
كالحيوان الناطق الموصل الى تصور الانسان واما المعلوم التصوري الذي لا يوصل
الى مجهول تصوري كالذاتي معرفا والمنطقي لا يبحث عنه كالامور الجزئية المعلومة نحو زيد وعمرو
واما الحجة فعبارة عن المعلوم التصديقي لكن لا مطلقا ايضا بل من حيث انه يوصل الى
مطلوب تصديقي كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث الموصل الى التصديق بقولنا
العالم حادث واما ما لا يوصل اليه كقولنا النار حارة مثلا فليس بحجة والمنطقي لا ينظر
فيه بل يبحث عن المعرف والحجة من حيث انهما كيف ينبغي ان يرتبا حتى يوصلا الى المجهول
قوله معرفا لانه يعرف به المجهول التصوري قوله حجة لانها تصير سببا
للغلبة على الخصم والحجة في اللغة الغلبة فهو من قبيل تسمية السبب باسم المسبب قوله
دلالة اللفظ فاعلم ان نظر المنطقي بالذات انما هو في المعرف والحجة واما من قبيل المعاني

ولا بد من اللزوم عقلا او عرفا

لا الالفاظ الا انه كما تعارف ذكر الحد والغاية والموضوع في صدر كتب المنطق ليفيد بصيرة
في الشروع كذلك تعارف ايراد مباحث الالفاظ بعد المقدمة لتتبين على الافادة والاستفادة
وذلك بان يبين معاني الالفاظ المصطلحة المستعملة في محاورات اهل هذا العلم من المفرد
والمركب والكلي والجزئي والمتواطئ والمشكك وغيرها فان البحث عن الالفاظ من حيث الافادة
والاستفادة وهما انما يكونان بالدلالة فلذلك بدء بذكر الدلالة وهو كون الشيء بحيث
يلزم من العلم به العلم بشيء اخر والاول هو الدال والثاني هو المدلول والدال ان كان
لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية وكل منهما ان كان بسبب وضع الواضع وتعيينه
الاول بازاء الثاني فوضعية كدلالة زيد على ذاته ودلالة الدوال الاربع على مدلولاتها
وان كانت بسبب اقتضاء الطبع كحدوث الدال عند عروض المدلول فطبعية كدلالة
اخ اخ على وجع الصدر ودلالة سرعة النبض على الحمى وان كانت لسبب امر غير الوضع
والطبع فعقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ وكدلالة
الدخان على النار فتلك الدلالات ستة والمقصود بالبحث هيهنا هي الدلالة اللفظية
الوضعية اذ عليها مدار الافادة والاستفادة وهي تنقسم الى مطابقة وتضمن والتزام
لان دلالة اللفظ بسبب وضع الواضع اما على تمام ما وضع له او جزئه او على ما هو خارج
عنه قوله ولا بد في دلالة الالتزام قوله من اللزوم اي كون الامر الخارج

ويلزمهما المطابقة ولو تقديرا ولا عكس والموضوع ان قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فمركب

الخارج يجب ان يستعمل بتصور الموضوع له بدونه سواء كان هذا اللزوم الذهني عقلا كالبصر
بالنسبة الى العمى او عرفا كالجود بالنسبة الى الحاتم قوله ويلزمهما المطابقة ولو
تقديرا اذ لا شك ان الدلالة اللفظية الوضعية على جزء المسمى ولازمه فرع الدلالة على
المسمى سواء كانت الدلالة على المسمى محققة بان يطلق اللفظ ويراد به المسمى ويفهم الجزء واللازم
بالتبع او مقدرة كما اذا اشتهر اللفظ في الجزء او اللازم فالدلالة على الموضوع له وان لم تحقق
ههنا بالفعل الا انها واقعة تقديرا بمعنى ان لهذا اللفظ معنى لو قصد من اللفظ لكانت
دلالته عليه مطابقة والى هذا اشار بقوله ولو تقديرا قوله ولا عكس اذ يجوز ان
يكون للفظ معنى بسيط لا جزء له ولا لازم له فتحقق حينئذ المطابقة بدون التضمن والالتزام
ولو كان له معنى مركب لا لازم له تحقق التضمن بدون الالتزام ولو كان له معنى بسيط له
لازم ذهني تحقق الالتزام بدون التضمن فلا استلزام اصلا في شيء من الطرفين
قوله والموضوع اي اللفظ الموضوع ان اريد دلالة الجزء منه على جزء معناه
فهو المركب والا فهو المفرد فالمركب انما يتحقق بامور اربعة الاول ان يكون للفظ جزء و
الثاني ان يكون لمعناه جزء والثالث ان يدل جزء لفظه على جزء معناه والرابع ان يكون
هذه الدلالة مرادة فبانتفاء كل من القيود الاربعة يتحقق المفرد فالمركب قسم واحد
والمفرد اقسام اربعة الاول ما لا جزء للفظه نحو همزة الاستفهام والثاني ما لا جزء لمعناه

اما تام خبر او انشاء وان ناقص تقييدي او غيره والا فمفرد وهو ان استقل في الدلالة

فبنيته على ان مقسم الثلثة كلمة وبدونها اسم والا فاداة وايضا

نحو لفظ الله الثالث ما لا يدل له جزء لفظه على جزء معناه كزيد وعبد الله علما الرابع
ما يدل جزء لفظه على جزء معناه لكن الدلالة غير مقصودة كالحيوان الناطق علما
لشخص انساني قوله اما تام اي يصح السكوت عليه كزيد قائم قوله خبر ان احتمل
الصدق والكذب اي يكون من شانه ان يتصف بهما بان يقال له صادق او كاذب
قوله او انشاء ان لم يحتملهما قوله وان ناقص ان لم يصح السكوت عليه
تقييدي ان كان الجزء الثاني قيدا للاول نحو غلام زيد ورجل فاضل وقائم في الدار
قوله او غيره ان لم يكن الثاني قيدا للاول نحو في الدار وخمسة عشر قوله والا
فمفرد اي ان لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى قوله وهو ان استقل في
الدلالة على معناه بان لا يحتاج فيها الى ضم ضميمة قوله فبنيته بان يكون
بحيث كلما تحقق الهيئة التركيبية في مادة موضوعة متصرف فيها فهم واحد من الازمنة
الثلثة مثلا هيئة نصر وهي المشتملة من ثلثة حروف مفتوحة متوالية كلما تحقق
فهم الزمان الماضي لكن بشرط ان يكون تحققها في ضمن مادة موضوعة متصرف فيها
فلا يرد النقض نحو حجر وشجر قوله كلمة في اصطلاح المنطقيين وفي عرف النحاة فعل
قوله وايضا مفعول مطلق لفعل محذوف اي آض ايضا اي رجع رجوعا وقيل انشا
الى ان هذه القسمة ايضا للمطلق المفرد لا الاسم وحده وفيه بحث فانه يقتضي ان يكون الفعل

ان اتحد معناه فمع تشخصه وضعاً علم وبدونه متواطٍ ان تساوت افراده ومشكك ان
تفاوتت بأولية او اولوية وان كثر ووضع لكل فمشترك والا فان اشتهر في الثاني فمنقول
ينسب الى الناقل والا فحقيقة ومجاز

الفعل والحرف اذ كانا متحدي المعنى داخلين في العلم او المتواطي او المشكك مع انهم
لا يسمونهما بهذه الاسامي بل قد صرح في موضع ان معنيهما لا يتصفان بالكلية والجزئية
فتأمل فيه قوله ان اتحد اي وحد معناه قوله فمع تشخصه اي جزئيته قوله
وضعاً اي بحسب الوضع دون الاستعمال فان ما يكون مدلوله كليا في الاصل وجزئيا
في الاستعمال كاسماء الاشارة على رأي المصنف لا يسمى علماً وههنا كلام وهو ان المراد
بالمعنى في هذا التقسيم اما الموضوع له حقيقيا او ما استعمل فيه اللفظ سواء كان وضع
اللفظ له حقيقيا او لا فعلى الاول لا يصح عد الحقيقة والمجاز من اقسام متكثر المعنى
وعلى الثاني يدخل نحو اسماء الاشارة على مذهب المصنف في متكثر المعنى ويخرج عن
متحد المعنى فلا حاجة في اخراجها الى التقييد بقوله وضعاً قوله ان تساوت اي يكون
صدق هذا المعنى الكلي على تلك الافراد على التسوية قوله ان تفاوتت اي يكون صدق
هذا المفهوم على بعض افراده مقدما على صدقه على بعض اخر بالعلية او يكون صدقه
على بعض اولى وانسب من صدقه على بعض اخر وغرضه من قوله ان تفاوتت بأولية واولوية
تمثيل فان التشكيك لا ينحصر فيهما بل قد يكون بالزيادة والنقصان او بالشدة والضعف
قوله وان كثر اي اللفظ ان كثر معناه المستعمل هو فيه فلا يخلو اما ان يكون موضوعا
لكل واحد من تلك المعاني ابتداء بوضع على حدة او لا يكون كذلك والاول يسمى مشتركا

فصل المفهوم ان امتنع فرض صدقه على كثيرين فجزئي والا فكلي امتنعت افراده او امكنت
ولم يوجد او وجد الواحد فقط مع امكان الغير او امتناعه او الكثير

كالعين للباصرة وللذهب وللذات على الثاني فلا محالة يكون اللفظ موضوعا للواحد
من تلك المعاني اذ المفرد قسم من اللفظ الموضوع ثم انه ان استعمل في معنى اخر فان اشتهر
في هذا الثاني وترك استعماله في المعنى الاول بحيث يتبادر منه معنى ثاني اذا اطلق
مجردا عن القرائن فهذا يسمى منقولا وان لم يشتهر في الثاني ولم يهجر الاول بل يستعمل تارة في
الاول واخرى في الثاني فان استعمل في الاول اي المعنى الموضوع له يسمى اللفظ حينئذ
وان استعمل في الثاني الذي هو غير الموضوع له يسمى مجازا ثم اعلم ان المنقول لا بد له من ناقل
من المعنى الاول المنقول منه الى المعنى الثاني المنقول اليه فهذا الناقل اما اهل الشرع او
اهل العرف العام او اهل عرف اصطلاح خاص كالنحو مثلا فعلى الاول يسمى منقولا
شرعيا وعلى الثاني عرفيا وعلى الثالث اصطلاحيا والى هذا اشار بقوله ينسب الى
الناقل قوله المفهوم اي ما يحصل عند العقل اعلم ان ما يستفاد من اللفظ باعتبار
انه فهم منه يسمى مفهوما وباعتبار انه قصد منه يسمى معنى وباعتبار ان اللفظ دال
عليه يسمى مدلولا قوله فرض صدقه الفرض هنا بمعنى تجويز العقل لا التقدير
فانه لا يستحيل تقدير صدق الجزئي على كثيرين قوله امتنعت افراده كشريك البارئ
قوله او امكنت اي لم يمتنع افراده في الخارج فيشمل الواجب والممكن الخاص كليهما
قوله ولم يوجد كالعنقاء قوله مع امكان الغير كالشمس قوله او امتناعه

مع التنافي او عدمه والكليتان ان تفارقتا كليا فمتباينتان والا فان تصادقتا كليا من الجانبين

فمتساويتان ونقيضاهما كذلك او من جانب واحد فاعم واخص مطلقا

او امتناع عدمه كهو من واجب الوجود قوله مع التنافي كالكواكب السبعة السيارة
فان الفرد العام منه وهو الباري تعالى موجود وباقي الافراد ممتنع
قوله او عدمه كمعلومات الباري عز اسمه وكالنفس الناطقة على مذهب الحكماء قوله
فمتباينتان كل كليين لا بد وان يتحقق بينهما احدى النسب الاربع التباين الكلي والتساوي
والعموم المطلق والعموم من وجه وذلك لانهما اما ان لا يصدق شيء منهما على شيء من افراد
الآخر او يصدق فعلى الاول فهما متباينان كالانسان والحجر وعلى الثاني فاما ان لا يكون
بينهما صدق كلي من جانب اصلا او يكون فعلى الاول فهما اعم واخص من وجه كالحيوان
والابيض وعلى الثاني فاما ان يكون صدق كلي من الجانبين او من جانب واحد فعلى الاول
فهما متساويان كالانسان والناطق وعلى الثاني فهما اعم واخص مطلقا كالحيوان
والانسان ومرجع التساوي الى موجبتين كليتين نحو كل انسان ناطق وكل ناطق انسان
لان صدق كل من الكليين على جميع افراد الآخر موجبة كلية
ومرجع التباين الى سالبتين كليتين نحو لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الحجر بانسان و
لان عدم صدق احد الكليين على [illegible] سالبة كلية وعدم صدق الآخر عليه [illegible]
مرجع العموم والخصوص مطلقا الى موجبة كلية موضوعها الاخص ومحمولها الاعم
لان صدق الاعم على جميع افراد الاخص موجبة كلية وعدم صدق [illegible] على بعض افراد الاعم سالبة جزئية
وسالبة جزئية موضوعها الاعم ومحمولها الاخص نحو كل انسان حيوان وبعض الحيوان
ليس بانسان ومرجع العموم من وجه الى موجبة جزئية وسالبتين جزئيتين نحو بعض الحيوان
لان صدق كل من الكليين على بعض افراد الآخر موجبة جزئية [illegible]
ابيض وبعض الحيوان ليس بابيض وبعض الابيض ليس بحيوان قوله ونقيضاهما كذلك
يعني ان نقيضي المتساويين ايضا متساويان اي كل ما صدق عليه احد النقيضين صدق

[illegible]

ونقيضاهما بالعكس والاعم من وجه بين نقيضيهما تباين جزئي

عليه نقيض الآخر اذ لو صدق احدهما بدون الآخر لصدق مع عين الآخر ضرورة استحالة
ارتفاع النقيضين فيصدق عين الآخر بدون عين الاول لامتناع اجتماع النقيضين
وهذا يرفع التساوي بين العينين مثلا لو صدق اللاانسان على شيء ولم يصدق عليه
اللاناطق لصدق عليه الناطق فيصدق الناطق ههنا بدون الانسان قوله
ونقيضاهما بالعكس اي نقيضا الاعم والاخص مطلقا اعم واخص مطلقا لكن بعكس
العينين فنقيض الاعم اخص ونقيض الاخص اعم بمعنى ان كلما صدق عليه نقيض الاعم
صدق عليه نقيض الاخص وليس كلما صدق عليه نقيض الاخص صدق عليه نقيض
الاعم اما الاول فلانه لو صدق نقيض الاعم على شيء بدون نقيض الاخص لصدق
مع عين الاخص فيصدق عين الاخص بدون عين الاعم هف مثلا لو صدق اللاحيوان
على شيء بدون اللاانسان لصدق عليه الانسان عينه ويمتنع هناك صدق الحيوان
لاستحالة اجتماع النقيضين فيصدق الانسان بدون الحيوان واما الثاني فلانه قد ثبت بعد
ما ثبت ان كل نقيض الاعم نقيض الاخص فلو كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم لكان
النقيضان متساويين فيكون نقيضاهما وهما العينان متساويين لما مر وقد كان
العينان اعم واخص مطلقا هف قوله والاعم من وجه اي وان لم يتصادقا كليا
من الجانبين بل من جانب واحد فقط من وجه قوله تباين جزئي التباين الجزئي هو صدق

اي اذا صدق المفروض

كان نقيض المتساويين متساويين

هو عدم صدق كل منهما على ... في الجملة

كالمتباينين

صدق كل من الكليين بدون الآخر في الجملة فان صدقا معا ايضا كان بينهما عموم من وجه
وان لم يصدقا معا اصلا كان بينهما تباين كلي فالتباين الجزئي يتحقق في ضمن العموم من وجه
وفي ضمن التباين الكلي ايضا ثم ان الامرين اللذين بينهما عموم من وجه قد يكون بين نقيضيهما
ايضا العموم من وجه كالحيوان والابيض فان بين نقيضيهما وهما اللاحيوان واللاابيض
ايضا عموما من وجه وقد يكون بين نقيضيهما تباين كلي كالحيوان واللاانسان فان بينهما عموما
من وجه وبين نقيضيهما وهما اللاحيوان واللاانسان مباينة كلية ولهذا قالوا ان بين
نقيض الاعم والاخص من وجه تباين جزئي لا العموم من وجه فقط ولا التباين الكلي فقط
قوله كالمتباينين اي كما ان بين نقيضي الاعم والاخص من وجه مباينة جزئية كذلك
بين نقيضي المتباينين تباين جزئي فانه لما صدق كل من العينين مع نقيض الآخر صدق
كل من النقيضين مع عين الآخر فيصدق كل من النقيضين بدون الآخر في الجملة وهو
التباين الجزئي ثم انه قد يتحقق في ضمن تباين الكلي كالموجود والمعدوم فان بين نقيضيهما
وهما اللاموجود واللامعدوم ايضا تباين كلي وقد يتحقق في ضمن العموم والخصوص
من وجه كالانسان والحجر فان نقيضيهما وهما اللاانسان واللاحجر عموما من وجه ولهذا
قالوا ان بين نقيضيهما مباينة جزئية حتى يصح في الكل هذا واعلم ايضا ان المصنف
اخر ذكر نقيض المتباينين لوجهين الاول قصد الاختصار بقياس على نقيض الاعم

وقد يقال الجزئي للاخص وهو اعم والكليات خمس الاول الجنس

والاخص من وجه والثاني ان تصور التباين الجزئي من حيث انه مجرد عن خصوص فرديه موقوف على تصور فرديه اللذين هما العموم من وجه والتباين الكلي فقبل ذكر فرديه كليهما لا يناسب ذكره قوله وقد يقال الجزئي يعني ان لفظ الجزئي كما يقال ويطلق على المفهوم الذي يمتنع ان يجوز صدقه على كثيرين كذلك يطلق على الاخص من شيء ويقال على الاول يقال له الحقيقي وعلى الثاني الاضافي والجزئي بالمعنى الثاني اعم منه بالمعنى الاول اذ كل جزئي حقيقي فهو مندرج تحت مفهوم عام واقله المفهوم والشيء والامر ولا عكس اذ الجزئي الاضافي قد يكون كليا كالانسان بالنسبة الى الحيوان ولذلك يحمل قوله وهو اعم على جواب سؤال مقدر كان قائلا يقول الاخص على ما علم سابقا هو الكلي الذي يصدق عليه كلي آخر صدقا كليا ولا يصدق هو على ذلك الآخر كذلك والجزئي الاضافي لا يلزم ان يكون كليا بل قد يكون جزئيا حقيقيا فتفسير الجزئي الاضافي بالاخص بهذا المعنى تفسير بالاخص فاجاب بقوله وهو اعم اي الاخص المذكور ههنا اعم من المعلوم انفا ومنه يعلم ان الجزئي بهذا المعنى اعم من الجزئي الحقيقي فيعلم بينهما بان النسبة التزاما وهذا من فوائد بعض مشايخنا طاب الله ثراه قوله والكليات اي الكليات التي لها افراد بحسب نفس الامر في الذهن او في الخارج منحصرة في خمسة انواع واما الكليات الفرضية التي لا مصداق لها اصلا ولا ذهنا كاللاشيء فلا يتعلق البحث عنها غرض معتد به ثم الكلي اذا نسب الى افراده المحققة

وهو المقول على الكثرة المختلفة الحقائق في جواب ما هو فان كان الجواب عن الماهية وعن
بعض المشاركات هو الجواب عنها وعن الكل فقريب كالحيوان والا فبعيد كالجسم

المتفقة في نفس الامر اما ان يكون عين حقيقة تلك الافراد وهو النوع او جزء حقيقتها
فان كان تمام المشترك بين شيء منها وبين بعض آخر فهو الجنس والا فهو الفصل كالناطق
ويقال لهذه الثلاثة ذاتيات او خارجا عنها ويقال له العرضي فاما ان يختص بافراد حقيقة
واحدة او لا يختص والاول هو الخاصة والثاني العرض العام فهذا دليل انحصار الكلي
في خمسة انواع قوله المقول اي المحمول قوله في جواب ما هو سؤال عن تمام الحقيقة
فان اقتصر في السؤال على ذكر امر واحد كان السؤال عن تمام الماهية المختصة به فيقع النوع
في الجواب ان كان المذكور امرا شخصيا او الحد التام ان كان المذكور حقيقة كلية وان جمع
في السؤال بين امور كان السؤال عن تمام الماهية المشتركة بين تلك الامور ثم تلك الامور ان
كانت متفقة الحقيقة كان المسؤول عنه تمام الحقيقة المتفقة المتحدة في تلك الامور فيقع النوع
ايضا في الجواب وان كانت مختلفة الحقيقة كان المسؤول عنه تمام الحقيقة المشتركة بين تلك
الحقائق المختلفة وقد عرفت ان تمام الذاتي المشترك بين الحقائق المختلفة هو الجنس فيقع الجنس
في الجواب فالجنس لا بد وان يقع جوابا عن الماهية وعن بعض الحقائق المخالفة لها المشاركة اياها
في ذلك الجنس فان كان مع ذلك جوابا عن الماهية وعن كل واحد من الحقائق المخالفة المشاركة
لها في ذلك الجنس فهو الجنس القريب كالحيوان حيث يقع جوابا عن السؤال عن الانسان وعن كل ما يشاركه
في الماهية الحيوانية وان لم يقع جوابا عن الماهية وعن كل ما يشاركها في ذلك الجنس فبعيد

الثاني النوع وهو المقول على الكثرة المتفقة الحقيقة في جواب ما هو وقد يقال على الماهية
المقول عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو بخصوصها ويسمى الاضافي كالاول بالحقيقي
وبينهما عموم من وجه لتصادقهما على الانسان وتفارقهما في الحيوان والنقطة ثم الاجناس

كالجسم حيث يقع جوابا عن السؤال بالانسان والحجر ولا يقع جوابا عن السؤال والشجر
والفرس مثلا قوله المأقتين اي المقول في جواب ما هو فلا يكون الا كليا الاخص ذاتيا
لما تحته لا عرضيا فان الشخص والصنف كالرومي مثلا خارجان عنهما فالنوع الاضافي
دائما لا يكون اما نوعا حقيقيا مندرجا تحت جنس كالانسان تحت الحيوان واما
جنسا مندرجا تحت جنس آخر كالحيوان تحت الجسم النامي ففي الاول يتصادق
النوع الحقيقي والاضافي وفي الثاني يوجد الاضافي بدون الحقيقي ويجوز ايضا
تحقق الحقيقي بدون الاضافي فيما اذا كان النوع بسيطا لا جزء له حتى لا يكون جنسا
له وقد مثل بالنقطة وفيه مناقشة كما سيجيء وبالجملة النسبة بينهما هي العموم من وجه
قوله والنقطة النقطة طرف الخط والخط طرف السطح والسطح طرف الجسم
فالسطح غير منقسم في العمق والخط غير منقسم في العرض والعمق والنقطة غير منقسم في
الطول والعرض والعمق فهي لا تقبل القسمة اصلا واذا لم تقبل القسمة لم يكن لها جزء عرض مه
فلا يكون لها جنس وفيه نظر فان هذا يدل على ان النقطة لا جزء لها في الخارج
والجنس ليس جزءا خارجيا بل هو من الاجزاء العقلية فجاز ان يكون للنقطة جزء
عقلي هو جنس لها وان لم يكن لها جزء في الخارج قوله متصاعدة بان يكون الترقي
من الخاص الى العام وذلك لان جنس الجنس يكون اعم من الجنس وهكذا الى جنس لا جنس له

يترتب متصاعدة الى العالى ويسمى جنس الاجناس والانواع متنازلة الى السافل ويسمى
نوع الانواع وما بينهما متوسطات الثالث الفصل وهو المقول على الشىء فى جواب اى
شىء هو فى ذاته

لا فوقه وهو العالى وجنس الاجناس كالجوهر قوله متنازلة بان يكون التنزل من عام
الى خاص وذلك لان نوع النوع يكون اخص من النوع وهكذا الى ان ينتهى الى نوع لا
نوع تحته وهو السافل ونوع الانواع كالانسان قوله وما بينهما اى ما
بين العالى والسافل فى سلسلتى الانواع والاجناس يسمى متوسطات فما بين الجنس
العالى والجنس السافل اجناس متوسطة وما بين النوع العالى والنوع السافل انواع
متوسطة هذا ان رجع الضمير الى مجرد العالى والسافل وان عاد الى الجنس العالى و
النوع السافل المذكورين صريحا كان المعنى ان ما بين الجنس العالى والنوع السافل
متوسطات اما جنس متوسط فقط كالنوع العالى ونوع متوسط فقط كالجنس
السافل او جنس متوسط ونوع متوسط معا كالجسم النامى ثم اعلم ان القسمة تقتضى
الجنس المفرد والنوع المفرد لما لا ان الكلام فيما يترتب والمفرد ليس داخلا فى سلسلة
الترتيب واما العدم تيقن وجودهما قوله اى شىء اعلم ان كلمة اى موضوعة لطلب
بها ما يميز الشىء عما يشاركه فيما اضيف اليه هذه الكلمة مثلا اذا ابصرت شبحا من بعيد
وايقنت انه حيوان لكن ترددت فى انه هل هو انسان او فرس او غيرهما تقول اى
حيوان هذا فيجاب بما يخصصه ويميزه عما يشاركه فى الحيوانية اذا عرفت هذا
اذا قلت الانسان اى شىء فى ذاته كان المطلوب ذاتيا مميزا للانسان عما يشاركه

ه يميزه عن المشاركات في الجنس القريب فقريب او البعيد فبعيد واذا نسب الى
ما يميزه فمقوم والى ما يميز عنه فمقسم

في الشيئية فصح ان يجاب بانه حيوان ناطق كما صح ان يجاب بانه ناطق فيلزم صحة وقوع
الحد في جواب اي شيء وايضا يلزم ان لا يكون تعريف الفصل مانعا لصدقه على الحد وهذا
مما استشكله الامام الرازي في هذا المقام واجاب صاحب المحاكمات بان معنى اي شيء و
ان كان بحسب اللغة طلب المميز مطلقا لكن ارباب المعقول اصطلحوا على انه لطلب مميز
لا يكون مقولا في جواب ما هو وهذا يخرج الحد والجنس ايضا وللمحقق الطوسي ههنا مسلك
اخر دقيق وانيق وهو انا لا نسأل عن الفصل الا بعد ان نعلم ان للشيء جنسا بناء على ان
ما لا جنس له لا فصل له واذا علمنا الشيء بالجنس فنطلب ما يميز الشيء عن المشاركات في ذلك
الجنس فنقول الانسان اي حيوان هو في ذاته فتعين الجواب بالناطق لا غير فكلمة اي شيء
في التعريف كناية عن الشيء الجنس المعلوم الذي يطلب ما يميز الشيء عن مشاركاته في ذلك الجنس
وح يندفع الاشكال بحذافيره قوله فقريب كالناطق بالنسبة الى الانسان حيث يميزه
عن المشاركات في الجنس القريب هو حيوان قوله فبعيد كالحساس بالنسبة الى
الانسان حيث يميزه عن المشاركات في الجنس البعيد وهو الجسم النامي قوله واذا
نسب الفصل الى الماهية التي هو مميز لها ونسب نفس الى الجنس الذي يميز الماهية
عنه من بين افراده فهو بالاعتبار الاول يسمى مقوما لانه جزء للماهية ومحصل لها و
بالاعتبار الثاني يسمى مقسما لانه بانضمامه الى هذا الجنس وجودا يحصل قسما اخر وعدما

والمقوم للعالي مقوم للسافل ولا عكس والمقسم بالعكس الرابع الخاصة وهو الخارج
المقول على ما تحت حقيقة واحدة فقط الخامس العرض العام وهو الخارج المقول عليها

وهذا ما يحصل فيما اخر كما ترى في تقسيم الحيوان الى الناطق والحيوان الغير الناطق — الحيوان
قوله والمقوم للعالي اللام للاستغراق اي كل فصل مقوم للعالي فهو فصل
مقوم للسافل لان مقوم العالي جزء العالي والعالي جزء السافل وجزء الجزء جزء فمقوم
العالي جزء للسافل ثم انه يميز السافل عن كل ما يميز العالي عنه فيكون جزءا مميزا له وهو معنى
المقوم واعلم ان المراد بالعالي ههنا كل جنس او نوع يكون تحته اخر سواء كان تحته اخر — يكون فوقه آخر سواء كان فوقه آخر او لم يكن
او لم يكن حتى ان الجنس المتوسط عال بالنسبة الى ما تحته وسافل بالنسبة الى ما فوقه قوله — وكذا المراد بالسافل كل جنس او نوع
ولا عكس اي كليا بمعنى انه ليس كل مقوم للسافل مقوما للعالي فان الناطق مقوم للسافل الذي
هو الانسان وليس مقوما للعالي الذي هو الحيوان قوله والمقسم بالعكس اي كل مقسم للسافل
مقسم للعالي ولا عكس اي كليا اما الاول فلان السافل قسم من العالي فكل فصل حصل
للسافل قسما فقد حصل للعالي قسما لان قسم القسم قسم واما الثاني فلان الحساس مثلا مقسم
للعالي الذي هو الجسم النامي وليس مقسما للسافل الذي هو الحيوان قوله وهو الخارج
اي الكلي الخارج فان المقسم معتبر في جميع مفهومات الاقسام واعلم ان الخاصة تنقسم
الى خاصة شاملة لجميع افرادها هي خاصة له كالكاتب بالقوة للانسان والى غير شاملة لجميع
افراده كالكاتب بالفعل للانسان قوله حقيقة واحدة نوعية او جنسية فالاول
خاصة النوع والثاني خاصة الجنس فالماشي خاصة للحيوان وعرض عام للانسان

وعلى غيرها وكل منهما ان امتنع انفكاكه عن الشيء فلازم بالنظر الى الماهية او الوجود
بين يلزم تصوره من تصور الملزوم او من تصورهما الجزم باللزوم وغير البين بخلافه
والا فعرض مفارق

فيهم **قوله** وعلى غيرها كالماشي يقال على حقيقة الانسان وعلى غيرها من الحقائق الحيوانية
الاخرى **قوله** وكل منهما اي من الخاصة والعرض العام وبالجملة الكلي الذي هو
عرض لافراده اما لازم واما مفارق اذ لا يخلو اما ان يستحيل انفكاكه عن معروضه او لا
الاول هو الاول والثاني هو الثاني ثم اللازم ينقسم بتقسيمين احدهما ان اللازم اما لازم بالنظر
الى نفس الماهية مع قطع النظر عن خصوص وجوده في الخارج او في الذهن وذلك بان
يكون هذا الشيء بحيث كلما تحقق في الذهن او في الخارج كان هذا اللازم ثابتا له واما لازم
له بالنظر الى وجوده اي الى خصوص وجوده الخارجي او الذهني فهذا القسم بالحقيقة
قسمان فاقسام اللازم بهذا التقسيم ثلثة لازم الماهية كزوجية الاربعة ولازم الوجود
الخارجي كحرارة النار ولازم الوجود الذهني ككون حقيقة الانسان كلية وهذا القسم
يسمى معقولا ثانيا ايضا والثاني ان اللازم اما بين وغير بين والبين له معنيان احدهما
اللازم الذي يلزم تصوره من تصور الملزوم كما يلزم تصور البصر من تصور العمى وهذا
بين بالمعنى الاخص وح فغير البين هو اللازم الذي لا يلزم تصوره من تصور
الملزوم كالكتابة بالقوة للانسان الثاني من معنى البين هو اللازم الذي يلزم من تصوره
مع تصور الملزوم والنسبة بينهما الجزم باللزوم كزوجية الاربعة فان العقل بعد تصور
الاربعة والزوجية ونسبة الزوجية اليها يحكم جزما بان الزوجية لازم لها وذلك بما

بلا لزوم او بزوال كالسير عمرا او بطوء فصل مفهوم الكلي يسمى كليا منطقيا ومعروضه
طبيعيا والمجموع عقليا وكذا الانواع الخمسة

يقال له البين بالمعنى الاعم وح فغير البين هو اللازم الذي لا يلزم من تصوره مع تصور الملزوم والنسبة بينهما الجزم باللزوم كالحدوث للعالم فهذا التقسيم بالحقيقة تقسيمان لا ان القسمين الحاصلين على كل تقدير انما يتمان بالبين وغير البين قوله بلا لزوم كحركة الفلك فانها دائمة للفلك وان لم يمتنع انفكاكه نظرا الى ذات الفلك قوله بسرعة كحمرة الخجل وصفرة الوجل قوله او بطوء كالشباب قوله مفهوم الكلي اي ما يطلق عليه لفظ الكلي يعني المفهوم الذي لا يمتنع فرض صدقه على كثيرين يسمى كليا منطقيا لان المنطقي يقصد من الكلي هذا المعنى قوله ومعروضه اي ما يصدق عليه هذا المفهوم كالانسان والحيوان يسمى كليا طبيعيا لوجوده في الطبائع يعني في الخارج على ما سيجيء قوله والمجموع المركب من هذا العارض والمعروض كالانسان الكلي والحيوان الكلي يسمى كليا عقليا اذ لا وجود له الا في العقل قوله وكذا الانواع يعني كما ان الكلي يكون منطقيا وطبيعيا وعقليا كذلك الانواع الخمسة يعني الجنس والنوع والفصل والخاصة والعرض العام يجري في كل منها هذه الاعتبارات الثلث مثلا مفهوم النوع اعني الكلي المقول على كثيرين متفقين في الحقيقة في جواب ما هو يسمى نوعا منطقيا ومعروضه كالانسان والفرس نوعا طبيعيا ومجموع العارض والمعروض كالانسان النوعي نوعا عقليا وعلى هذا فقس البواقي بل الاعتبارات الثلث

والحق وجود الطبيعي بمعنى وجود اشخاصه فصل معرف الشيء [illegible]
ويشترط ان يكون مساويا واجلى فلا يصح بالاعم والاخص والمساوي معرفة والاخفى

يجري في الجزئي بالاضافة فانا اذا قلنا زيد جزئي فمفهوم الجزئي اعني ما يمتنع فرض صدقه على
كثيرين يسمى جزئيا منطقيا ومعروضه اعني زيد بل ما يسمى جزئيا طبيعيا والمجموع اعني زيد
الجزئي يسمى جزئيا عقليا قوله والحق وجود الطبيعي بمعنى وجود اشخاصه لا ينبغي
ان يشك في ان الكلي المنطقي غير موجود في الخارج فان الكلية انما تعرض للمفهومات
في العقل ولذا كانت من المعقولات الثانية وكذا في ان العقلي غير موجود فيه فان
انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل وانما النزاع في ان الطبيعي كالانسان من حيث
هو انسان الذي يعرضه الكلية في العقل هل هو موجود في الخارج بوجود افراده
ام لا بل ليس الموجود فيه الا الافراد والاول مذهب جمهور الحكماء والثاني مذهب بعض
المتأخرين ومنهم المصنف حيث قال والحق هو الثاني وذلك لانه لو وجد الكلي في الخارج
في ضمن افراده لزم اتصاف الشيء الواحد بالصفات المتضادة ووجود الشيء الواحد
في الامكنة المتعددة وحينئذ فمعنى وجود الطبيعي هو ان افراده موجودة وفيه تامل
وتحقيق الحق في حواشي التجريد قوله معرف الشيء بعد الفراغ عن بيان ما يتركب منه
المعرف شرع في البحث عنه وقد علمت ان المقصود بالذات في هذا الفن هو البحث عنه
وعن الحجة وعرفه بانه ما يحمل على الشيء اي المعرف ليفيد تصوره هذا الشيء اما بكنهه
او بوجه يمتاز عن جميع ما عداه ولهذا لم يجز ان يكون اعم لان الاعم لا يفيد شيئا

والتعريف بالفصل القريب حد وبالخاصة رسم فان كان مع الجنس القريب فتام والا فناقص ولم يعتبروا بالعرض العام

شيئاً منهما كالحيوان في تعريف الانسان فان الحيوان ليس كنه الانسان لان حقيقة الانسان هو الحيوان مع الناطق وايضاً لا يميز الانسان عن جميع ما عداه لان بعض الحيوان هو الفرس وكذا الحال في الاعم من وجه واما الاخص اعني مطلقاً فهو وان جاز ان يفيد تصوره تصور الاعم بالكنه او بوجه يمتاز عما عداه كما اذا تصورت الانسان بانه حيوان ناطق فقد تصورت في ضمنه الحيوان باحد الوجهين لكن لما كان الاخص اقل وجوداً في العقل واخفى في نظره وشأن المعرف ان يكون اعرف من المعرف لم يجز ان يكون اخص ايضاً وبه علم من تعريف المعرف بما يحمل على الشيء انه لا يجوز ان يكون مبايناً للمعرف فتعين ان يكون مساوياً له ثم ينبغي ان يكون المعرف اعرف من المعرف في نظر العقل لانه معلوم موصل الى تصور مجهول هو المعرف لا اخفى ولا مساوياً له في الخفاء والظهور قوله بالفصل القريب حد التعريف لا بد ان يشتمل على امر يختص بالمعرف ويساويه بناء على ما سبق من اشتراط المساواة فهذا الامر ان كان ذاتياً كان فصلاً قريباً وان كان عرضياً كان خاصة لا محالة فعلى الاول المعرف يسمى حداً وعلى الثاني يسمى رسماً ثم كل منهما ان اشتمل على الجنس القريب يسمى حداً تاماً ورسماً تاماً وان لم يشتمل على الجنس القريب سواء اشتمل على الجنس البعيد او كان فيه فصل قريب وحده او خاصة وحدها يسمى حداً ناقصاً ورسماً ناقصاً وهذا محصل كلامهم وفيه ابحاث لا يسعها المقام قوله ولم يعتبروا اي القوم بالعرض العام فلو ان العرض

وقد اجيز في الناقص ان يكون اعم كاللفظي وهو ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ.
المقصد الثاني في التصديقات القضية قول يحتمل الصدق والكذب فان كان الحكم
فيها بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه فحملية موجبة او سالبة ويسمى المحكوم عليه موضوعا

من التعريف تما الاطلاع على كنه المعرف وامتيازه عن جميع ما عداه والعرض العام لا يفيد
شيئا منهما فلذا لم يعتبروه في مقام التعريف والظاهر ان غرضهم من ذلك انه لا يعتبر انفراده
واما التعريف بمجموع امور كل منها عرض عام للمعرف لكن المجموع يختص به كتعريف
الانسان بماش مستقيم القامة وتعريف الخفاش بالطائر الولود فهو تعريف بخاصة
مركبة معتبرة عندهم كما صرح به بعض المتأخرين قوله وقد اجيز في الناقص اشارة
الى ما اجازه المتقدمون حيث جوزوا انه يجوز التعريف بالذاتي الاعم كتعريف الانسان
بالحيوان فيكون حدا ناقصا او بالعرض العام كتعريفه بالماشي فيكون رسما ناقصا بل جوزوا
التعريف بالعرض الاخص ايضا كتعريف الحيوان بالضاحك لكن المصنف لم يعتبره
لزعمه انه تعريف بالاخص وهو غير جائز اصلا قوله كاللفظي اي كما اجيز في التعريف
اللفظي ان يكون اعم كقولك سعدانة نبت قوله تفسير مدلول اللفظ اي تعيين معنى
اللفظ من بين المعاني المخزونة في الخاطر فليس فيه تحصيل مجهول من معلوم كما في المعرف
الحقيقي فتفهم قوله قول القول في عرف هذا الفن يقال للمركب سواء كان مركبا
معقولا او ملفوظا فالتعريف يشمل القضية المعقولة والملفوظة قوله الصدق
الصدق هو المطابقة للواقع والكذب هو اللامطابقة له وهذا المعنى لا يتوقف
معرفته على معرفة الخبر والقضية فلا دور قوله موضوعا لانه وضع وعين ليحكم عليه قوله

والمحكوم به محمولا والدال على النسبة رابطة وقد استعير لها هو والا فشرطية

وانما سميت شرطية لما اشتمل على [illegible] ثبوت التالي على تقدير ثبوت المقدم او انتفائه على تقدير [illegible] الاشتراط [illegible] ويشتمل على الاشتراط [illegible] بطرفيها المنفصلة [illegible]

قوله محمولا لانه جعل محمولا الموضوع قوله والدال على النسبة اى اللفظ
المذكور في القضية الملفوظة الذي يدل على النسبة الحكمية يسمى رابطة تسمية الدال باسم
المدلول فان الرابطة حقيقة هو النسبة الحكمية وفي قوله والدال على النسبة اشارة
الى ان الرابطة اداة لانها دالة على النسبة التي هي معنى الحرف غير مستقل واعلم ان الرابطة
قد تذكر في القضية وقد تحذف والقضية على الاول تسمى ثلاثية وعلى الثاني ثنائية
قوله وقد استعير لها هو واعلم ان الرابطة تنقسم الى زمانية تدل على اقتران النسبة
الحكمية باحد الازمنة الثلثة وغير زمانية بخلاف ذلك وذكر الفارابي ان الحكمة
الفلسفية لما نقلت من اللغة اليونانية الى العربية وجد القوم ان الرابطة الزمانية في
لغة العرب هي الافعال الناقصة ولكن لم يجدوا في تلك اللغة رابطة غير زمانية تقوم
مقام است في الفارسية واستين في اليونانية فاستعاروا لذا الرابطة الغير الزمانية
لفظ هو وهي ونحوهما مع كونهما في الاصل اسماء لا ادوات فهذا ما اشار اليه المصنف
وقد استعير لها لفظ هو وقد يذكر للرابطة الغير الزمانية اسماء مشتقة من الافعال
الناقصة نحو كائن وموجود في قولنا زيد كائن قائما او عمرو موجود شاعرا قوله
والا فشرطية اى وان لم يكن الحكم بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه فالقضية شرطية سواء كان الحكم
بثبوت نسبة على تقدير اخرى ونفي ذلك الثبوت او بالمنافاة بين النسبتين او سلبها

نحو ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود — نحو ليس ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود — نحو هذا العدد اما ان يكون زوجا او فردا — نحو ليس هذا العدد اما ان يكون زوجا او منقسما بمتساويين

ويسمى الجزء الاول منها مقدما والثاني تاليا والموضوع ان كان شخصا معينا سميت القضية شخصية
ومخصوصة وان كان نفس الحقيقة فطبيعية والا فان بين كمية افراده كلا او بعضا
فمحصورة كلية او جزئية وما به البيان سور والا فمهملة

المسماة الاولى شرطية متصلة والثاني شرطية منفصلة واعلم ان حصر القضية في الحملية
والشرطية على ما قرره المصنف عقلي دائر بين النفي والاثبات واما حصر الشرطية في المتصلة
والمنفصلة فاستقرائي قوله مقدما لتقدمه في الذكر قوله تاليا لتلوه الجزء
الاول قوله والموضوع هذا تقسيم للقضية الحملية باعتبار الموضوع ولذا لوحظ
في تسمية الاقسام حال الموضوع فسمي ما موضوعه شخص شخصية وعلى هذا القياس
ومحصل التقسيم ان الموضوع اما جزئي حقيقي كقولنا هذا انسان او كلي وعلى الثاني
فاما ان يكون الحكم على نفس حقيقة هذا الكلي فطبيعية او على افراده وعلى الثاني
فاما ان يبين كمية افراد المحكوم عليها بان يبين ان الحكم على كلها او على بعضها او لا يبين ذلك
بل يهمل فالاول شخصية والثاني طبيعية والثالث محصورة والرابع مهملة ثم المحصورة ان بين
فيها ان الحكم على كل افراد الموضوع فكلية وان بين ان الحكم على بعض افراده فجزئية وكل
منهما اما موجبة او سالبة ولا بد في كل من تلك المحصورات الاربع على امر يبين كمية
افراد الموضوع يسمى ذلك الامر السور اذ كما ان سور البلد محيط به كذلك هذا الامر محيط
بما حكم عليه من افراد الموضوع فسور الموجبة الكلية هو كل ولام الاستغراق وما يفيد
معناهما من اي لغة كانت وسور الموجبة الجزئية هو بعض وواحد وما يفيد معناهما
وسور السالبة الكلية لا شيء ولا احد ونظائرهما وسور السالبة الجزئية ليس بعض وبعض ليس

وتلازم الجزئية ولابد في الموجبة من وجود الموضوع اما محققا وهي الخارجية او مقدرا فالحقيقية او ذهنا فالذهنية

وبعض ليس وليس كل وما بتصادقهما قوله وتلازم الجزئيتان اعلم ان القضايا المعتبرة
في العلوم هي المحصورات الاربع لا غير وذلك لان المهملة والجزئية متلازمتان اذ كلما صدق
الحكم على افراد الموضوع في الجملة صدق على بعض افراده وبالعكس فالمهملة مندرجة
تحت الجزئية والشخصية لا يبحث عنها بخصوصها اذ لا كمال في معرفة الجزئيات المتغيرة
وعلم بها بل انما يبحث عنها في ضمن المحصورات التي يحكم فيها على الاشخاص اجمالا
والطبيعية لا يبحث عنها في العلوم اصلا فان الطبايع الكلية من حيث نفس مفهومها
كما هو موضوع الطبيعية لا من حيث تحققها في ضمن الاشخاص غير موجودة في الخارج
فلا كمال في معرفة احوالها فانحصر القضايا المعتبرة في المحصورات الاربع قوله ولابد
في الموجبة اي في صدقها وذلك لان الحكم في الموجبة بثبوت شيء لشيء وثبوت شيء
لشيء فرع ثبوت المثبت له اعني الموضوع فانما يصدق الحكم اذا كان الموضوع محققا
موجودا اما في الخارج ان كان الحكم بثبوت المحمول له هناك او في الذهن كذلك ثم
القضايا الحملية المعتبرة باعتبار وجود موضوعها ثلاثة اقسام لان الحكم فيها اما
على الموجود الموضوع في الخارج محققا نحو كل انسان حيوان بمعنى ان كل انسان موجود
في الخارج حيوان في الخارج واما على الموضوع الموجود في الخارج مقدرا نحو كل انسان
حيوان بمعنى ان كلما لو وجد في الخارج وكان انسانا فهو على تقدير وجوده حيوان

وقد يجعل حرف السلب جزءا من جزء فيسمى معدولة والا فمحصلة وقد يصرح بكيفية النسبة
فموجهة وما به البيان جهة

وهذا الوجود المقدر انما اعتبروه في الافراد الممكنة لا الممتنعة كافراد اللاشيء وشريك
الباري واما على الموضوع الموجود في الذهن كقولك شريك الباري ممتنع بمعنى ان
كلما لو وجد في العقل وفرضه العقل شريك الباري فهو موصوف في الذهن بالامتناع
وهذا انما اعتبروه في الموضوعات التي ليس لها افراد ممكنة التحقق في الخارج قوله
حرف السلب كلا وليس وغيرهما مما يشاركهما في معنى السلب قوله جزءا من جزء
اي من الموضوع فقط او من المحمول فقط او من كليهما فالقضية على الاول تسمى معدولة
الموضوع وعلى الثاني معدولة المحمول وعلى الثالث معدولة الطرفين
قوله معدولة لان حرف السلب موضوع لسلب النسبة فاذا استعمل لا في هذا
المعنى كان معدولا عن معناه الاصلي فتسمية القضية التي هذا الحرف جزء من جزئها
فان قولنا الحي ولا حي لم نرد به سلب الحي عن [illegible] بل اردنا به اثبات [illegible]
معدولة تسمية الكل باسم الجزء والقضية التي لا يكون حرف السلب جزءا من طرفيها
تسمى محصلة قوله وقد يصرح بكيفية النسبة الى آخره نسبة المحمول الى الموضوع
سواء كانت ايجابية او سلبية يكون لا محالة مكيفة في نفس الامر والواقع بكيفية مثل
الضرورة او الدوام او الامكان او الامتناع او غير ذلك فتلك الكيفية الواقعة في نفس
الامر تسمى مادة القضية ثم قد يصرح في القضية بان تلك النسبة مكيفة في نفس
الامر بكيفية كذا فالقضية المصرح تسمى موجهة وقد لا يصرح بذلك فتسمى القضية مطلقة

وتسمى اللفظ الجهة اللفظ الدال
على كيفية النسبة

فان كان الحكم فيها بضرورة النسبة ما دام ذات الموضوع موجودة فضرورية
مطلقة او ما دام وصفه فمشروطة عامة او في وقت معين فوقتية مطلقة او غير معين
فمنتشرة مطلقة

مطلقة واللفظ الدال عليها اى على الكيفية في القضية الملفوظة والصورة العقلية
الدالة عليها في القضية المعقولة تسمى جهة القضية فان طابقت الجهة المادة صدقت القضية
كل انسان حيوان بالضرورة والا كذبت كقولنا كل انسان حجر بالضرورة قوله فان كان
الحكم فيها بضرورة النسبة الى اخره اى قد يكون الحكم في القضية الموجهة بان النسبة الثبوتية
او السلبية ضرورية اى ممتنعة الانفكاك عن الموضوع على اربعة اوجه الاول انها ضرورية
ما دام ذات الموضوع موجودة نحو كل انسان حيوان بالضرورة ولا شيء من الانسان بحجر
بالضرورة تسمى القضية ح ضرورية مطلقة لاشتمالها على الضرورة وعدم تقييد الضرورة
بالوصف والوقت الثاني انها ضرورية ما دام الوصف العنواني ثابتا لذات الموضوع نحو
كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا ولا شيء من الكاتب بساكن الاصابع بالضرورة ما دام
كاتبا فتسمى حينئذ مشروطة عامة لاشتراط الضرورة بالوصف العنواني ولكونها
اعم من المشروطة الخاصة كما سيجيء الثالث انها ضرورية في وقت معين نحو
كل قمر منخسف بالضرورة وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس ولا شيء من القمر بمنخسف
بالضرورة وقت التربيع فتسمى حينئذ وقتية مطلقة لتقييد الضرورة بالوقت وعدم
تقييد القضية باللادوام الرابع انها ضرورية في وقت من الاوقات كقولنا كل انسان
متنفس بالضرورة وقتا ما ولا شيء منه بمتنفس بالضرورة وقتا ما فتسمى حينئذ منتشرة مطلقة

او بانفيهما مادامت الذات فدائمة مطلقة او مادام الوصف فعرفية عامة او بفعليتها

فمطلقة عامة او بعدم ضرورة خلافها فممكنة عامة

لكون وقت الضرورة فيها منتشرا اي غير معين وعدم تقييد القضية باللادوام قوله

فدائمة مطلقة الفرق بين الضرورة والدوام ان الضرورة هي استحالة انفكاك شيء من شيء والدوام

عدم انفكاكه عنه وان لم يكن مستحيلا كدوام الحركة للفلك ثم الدوام اعني عدم انفكاك النسبة

الايجابية او السلبية عن الموضوع اما ذاتي او وصفي فان كان الحكم في الموجهة بالدوام الذاتي

اي بعدم انفكاك النسبة عن الموضوع مادام ذات الموضوع موجودة سميت القضية

دائمة لاشتمالها على الدوام ومطلقة لعدم تقييد الدوام بالوصف العنواني وان كان الحكم

بالدوام الوصفي اي بعدم انفكاك النسبة عن ذات الموضوع مادام الوصف العنواني ثابتا

لتلك الذات سميت عرفية لان اهل العرف يفهمون هذا المعنى من القضية السالبة بل من

الموجبة ايضا عند الاطلاق فاذا قيل كل كاتب متحرك الاصابع فهموا ان ذلك الحكم ثابت

مادام كاتبا وعامة لكونها اعم من العرفية الخاصة التي سيجيء ذكرها قوله او بفعليتها

اي تحقق النسبة فمطلقة العامة هي التي حكم فيها بكون النسبة متحققة بالفعل اي في احد

الازمنة الثلثة وتسميتها بالمطلقة لان هذا هو المفهوم من القضية عند اطلاقها وعدم

تقييدها بضرورة او دوام او غير ذلك من الجهات وبالعامة لكونها اعم من الوجودية اللادائمة

واللاضرورية على ما سيجيء قوله او بعدم ضرورة خلافها اذا حكم في القضية بان خلاف

النسبة المذكورة فيها ليس ضروريا نحو قولنا زيد كاتب بالامكان العام بمعنى ان الكتابة غير

فهذه بسائط وقد يقيد العامتان والوقتيتان المطلقتان باللادوام الذاتي

غير مستحيلة يعني ان سلبها ليس بضروري وانما سميت القضية حينئذ ممكنة لاشتمالها
على الامكان وهو سلب الضرورة وعامة لكونها اعم من الممكنة الخاصة قوله فهذه اي
القضايا الثمانية المذكورة من جملة الموجهات بسائط اي ان القضية الموجهة اما
بسيطة وهي ما يكون حقيقتها اما ايجابا فقط او سلبا فقط كما مر من الموجهات الثمانية واما
مركبة وهي التي يكون حقيقتها مركبة من الايجاب والسلب بشرط ان لا يكون الجزء الثاني
فيها مذكورة بعبارة مستقلة سواء كان في اللفظ تركيب كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل
لا دائما فقولنا لا دائما اشارة الى حكم سلبي اي لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل او لم
يكن في اللفظ تركيب كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص فانه في المعنى قضيتان ممكنتان
عامتان اي كل انسان كاتب بالامكان العام ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان العام و
المعتبر في الايجاب والسلب حينئذ بالجزء الاول الذي هو اصل القضية
ايضا ان القضية المركبة انما تحصل بتقييد قضية بسيطة بقيد مثل اللادوام واللاضرورة
قوله العامتان اي المشروطة العامة والعرفية العامة قوله والوقتيتان اي
الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة قوله باللادوام الذاتي معنى اللادوام الذاتي
ان هذه النسبة المذكورة في القضية ليست دائمة ما دام ذات الموضوع موجودة فيكون
نقيضها متحققا البتة في زمان من الازمنة فيكون اللادوام اشارة الى قضية مطلقة

تسمى المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة والوقتية والمنتشرة وتقييد المطلقة العامة باللاضرورة الذاتية فتسمى الوجودية اللاضرورية

مطلقة عامة مخالفة للاصل في الكيف فهي قوله المشروطة الخاصة هي المشروطة
وموافقة له في الكم
العامة المقيدة باللادوام الذاتي نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا
لا دائما اي لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل قوله العرفية الخاصة هي العرفية
العامة المقيدة باللادوام الذاتي كقولنا بالدوام لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع
ما دام كاتبا لا دائما اي كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل قوله والوقتية والمنتشرة
لما قيدت الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة باللادوام الذاتي حذف من اسميهما لفظ
الاطلاق وتسمى الاولى وقتية والثانية منتشرة فالوقتية هي الوقتية المطلقة المقيدة
باللادوام الذاتي نحو كل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة لا دائما اي لا شيء من القمر
بمنخسف بالفعل والمنتشرة هي المنتشرة المطلقة المقيدة باللادوام الذاتي نحو قولنا لا شيء
من الانسان بمتنفس بالضرورة وقتا ما لا دائما اي كل انسان متنفس بالفعل قوله
باللاضرورية الذاتية معنى اللاضرورية الذاتية ان هذه النسبة المذكورة في القضية
ليست ضرورية ما دام ذات الموضوع موجودة فيكون هذا حكما بامكان نقيضها
لان الامكان هو سلب ضرورة الطرف المقابل كما مر فيكون مفاد اللاضرورية
الذاتية ممكنة عامة مخالفة للاصل في الكيف قوله الوجودية اللاضرورية لان
معنى المطلقة العامة هو فعلية النسبة ووجودها في وقت من الاوقات ولا اشتمالها على

او باللادوام الذاتي

على اللاضرورة الوجودية اللاضرورية هي المطلقة العامة المقيدة باللاضرورة الذاتية
نحو كل انسان متنفس بالفعل لا بالضرورة اي لا شيء من الانسان بمتنفس بالامكان العام
فهي مركبة من مطلقة عامة وممكنة عامة احدهما موجبة والاخرى سالبة قوله
او باللادوام الذاتي تمام قيد اللادوام بالذاتي لان تقييد العامتين باللادوام الوصفي
غير صحيح ضرورة تنافي اللادوام بحسب الوصف مع الدوام بحسب الوصف نعم يمكن
تقييد الوقتيتين المطلقتين باللادوام الوصفي ايضا لكن هذا التركيب غير معتبر عندهم
ولا يمكن تقييدهما باللادوام ايضا
واعلم انه كما يصح تقييد هذه القضايا الاربع باللادوام الذاتي كذلك يصح تقييدها
باللاضرورة الذاتية وكذلك يصح تقييد ما سوى المشروطة العامة من تلك الجملة
باللاضرورة الوصفية فالاحتمالات الحاصلة من ملاحظة كل من تلك القضايا الاربع مع
كل من تلك القيود الاربعة ستة عشر ثلثة منها غير صحيحة واربعة منها صحيحة معتبرة
والتسعة الباقية صحيحة غير معتبرة واعلم ايضا انه كما يمكن تقييد المطلقة العامة
باللادوام او اللاضرورة الذاتيتين كذلك يمكن تقييدها باللادوام واللاضرورة الو
الوصفيتين وهذان ايضا من الاحتمالات الصحيحة الغير المعتبرة وكما يصح تقييد
الممكنة العامة باللاضرورة الذاتية كذلك يصح تقييدها باللاضرورة الوصفية وكذا
باللادوام الذاتي والوصفي لكن هذه الاحتمالات الثلث ايضا غير معتبرة عندهم

فتسمى الوجودية اللادائمة وقد تقيد الممكنة العامة بلا ضرورة الجانب الموافق ايضا
فتسمى الممكنة الخاصة وهذه مركبات لان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة
الى ممكنة عامة مخالفتي الكيفية موافقتي الكمية

وينبغى ان يعلم ان التركيب لا ينحصر فيما اشرنا اليه بل سيجيء الاشارة الى بعض اخر ويمكن تركيبات
كثيرة اخرى لم يتعرضوا لها لكن المتنبه بعد التنبه بما ذكروه يتمكن من استخراج اى قدر شاء
قوله الوجودية اللادائمة هي المطلقة العامة المقيدة باللادوام الذاتى نحو لا شىء
من الانسان بمتنفس بالفعل لا دائما اى كل انسان متنفس بالفعل فهى مركبة من مطلقتين
عامتين احدهما موجبة والاخرى سالبة قوله ايضا اى كما انه حكم فى
الممكنة العامة باللاضرورة للجانب المخالف فقد يحكم بلا ضرورة الجانب المخالف
الموافق ايضا فتصير القضية مركبة من ممكنتين عامتين ضرورة ان سلب الضرورة
من الجانب المخالف هو امكان الطرف الموافق وسلب ضرورة الطرف الموافق هو امكان
الطرف المقابل فيكون الحكم فى القضية بامكان الطرف الموافق مع امكان الطرف المقابل
نحو كل انسان كاتب بالامكان الخاص فان معناه كل انسان كاتب بالامكان العام
ولا شىء من الانسان بكاتب بالامكان العام قوله وهذه مركبات اى هذه القضايا
السبع المذكورة هي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة والوقتية والمنتشرة والوجودية
اللاضرورية والوجودية اللادائمة والممكنة الخاصة قوله مخالفتى الكيفية اى
فى الايجاب والسلب قد مر بيان ذلك فى بيان معنى اللادوام واللاضرورة واما الموافقة
فى الكمية اى فى الكلية والجزئية فلان الموضوع فى القضية المركبة امر واحد قد حكم

لما قيد بهما فصل الشرطية متصلة ان حكم فيها بثبوت نسبة على تقدير اخرى او نفيها لزومية ان كان ذلك لعلاقة والا فاتفاقية ومنفصلة ان حكم فيها بتنافي النسبتين او لا تنافيهما صدقا وكذبا وهي الحقيقية

فقد حكم عليه بحكمين مختلفين بالايجاب والسلب فان كان الحكم في الجزء الاول على كل افراده كان حينئذ في الجزء الثاني ايضا على كلها وان كان على البعض في الاول فكذلك في الثاني **قوله** لما قيد بهما اي القضية التي قيدت بهما اي باللادوام واللاضرورة بمعنى لا اصل القضية **قوله** على تقدير اخرى سواء كانت النسبتان ثبوتيتين او سلبيتين او مختلفتين نحو قولنا كلما لم يكن زيد حيوانا لم يكن انسانا متصلة موجبة فالمتصلة الموجبة ما حكم فيها باتصال النسبتين والسالبة ما حكم فيها بسلب اتصالهما نحو ليس البتة كلما كانت الشمس طالعة كان الليل موجودا وكذلك اللزومية الموجبة ما حكم فيها بان الاتصال للعلاقة والسالبة ما حكم فيها بانه ليس هناك اتصال العلاقة سواء لم يكن هناك اتصال او كان لكن لا للعلاقة واما الاتفاقية فهي ما حكم فيها بمجرد الاتصال او نفيه من غير ان يكون مستندا الى العلاقة نحو كلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق وليس كلما كان الانسان ناطقا كان الحمار ناهقا **قوله** لعلاقة وهو امر بسببه يستصحب المقدم التالي كعلية طلوع الشمس لوجود النهار في قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود **قوله** بتنافي النسبتين سواء كانت النسبتان ثبوتيتين او سلبيتين او مختلفتين فان كان الحكم بتنافيهما فهي منفصلة موجبة وان كان بسلب تنافيهما فهي منفصلة سالبة **قوله** وهي الحقيقية فالمنفصلة الحقيقية ما حكم فيها بتنافي النسبتين في الصدق والكذب

او صادقة فقط فمانعة الجمع او كاذبة فقط فمانعة الخلو وكل منهما عنادية ان كان التنافي لذاتي الجزئين والا فاتفاقية ثم الحكم في الشرطية

كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او اما ان يكون فردا او حكم فيها بسلب التنافي في الصدق والكذب نحو قولنا ليس البتة اما ان يكون هذا العدد زوجا او منقسما بمتساويين والمنفصلة المانعة الجمع ما حكم فيها بتنافي النسبتين او لا تنافيهما في الصدق فقط نحو هذا الشيء اما ان يكون شجرا او اما ان يكون حجرا والمنفصلة المانعة الخلو ما حكم فيها بتنافي النسبتين او لا تنافيهما في الكذب فقط نحو اما ان يكون زيد في البحر واما ان يكون لا يغرق قوله او صادقة فقط اي لا في الكذب مع قطع النظر عن الكذب حتى جاز ان يجتمع النسبتان في الكذب وان لا يجتمعان فيقال المعنى الاول مانعة الجمع بالمعنى الاخص والثاني مانعة الجمع بالمعنى الاعم قوله او كاذبة فقط اي لا في الصدق لو مع قطع النظر عن الصدق والاول مانعة الخلو بالمعنى الاخص والثاني مانعة الخلو بالمعنى الاعم قوله لذاتي الجزئين اي ان كان المنافاة بين الطرفين اي المقدم والتالي منافاة ناشئة عن ذاتيهما في اي مادة تحققا كالمنافاة بين الزوجية والفردية لا من خصوص المادة كالمنافاة بين السواد والكتابة في انسان يكون اسود وغير كاتب ويكون كاتبا وغير اسود فالمنافاة بين طرفي هذه المنفصلة والمانعة لا لذاتيهما بل بحسب خصوص المادة اذ يمكن يجتمع السواد والكتابة في الصدق والكذب في مادة اخرى فهذه منفصلة حقيقية اتفاقية قوله ثم الحكم اما اي كما ان الحملية تنقسم الى محصورة ومهملة وشخصية وطبيعية كذلك

ان كان على جميع تقادير المقدم فكلية او بعضها مطلقا فجزئية او معينا فشخصية
والا فمهملة وطرفا الشرطية في الاصل قضيتان حمليتان او متصلتان او منفصلتان

كذلك الشرطية ايضا سواء كانت متصلة او منفصلة ينقسم الى المحصورة الكلية والجزئية
والمهملة والشخصية ولا يعقل الطبيعة هنا قوله تقادير المقدم كقولنا كلما كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود قوله فكلية وسورها في المتصلة الموجبة كل ومهما ومتى وما
في معناها وفي المنفصلة دائما ابدا ونحوهما هذا في الموجبة واما السالبة مطلقا فسورها
ليس البتة قوله او على بعضها مطلقا اي بعض غير معين كقولنا قد يكون اذا كان الشيء
حيوانا كان انسانا قوله فجزئية وسورها في الموجبة متصلة كانت او منفصلة قد يكون
وفي السالبة كذلك قد لا يكون قوله فشخصية كقولك ان جئتني اليوم اكرمتك
قوله والا اي وان لم يكن الحكم على جميع تقادير المقدم ولا على بعضها بان يسكت عن
بيان الكلية والبعضية مطلقا قوله فمهملة نحو اذا كان الشيء انسانا كان حيوانا
قوله في الاصل اي قبل دخول اداة الاتصال والانفصال عليهما قوله حمليتان
كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان طرفيها وهما كلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود قضيتان حمليتان قوله او متصلتان كقولنا كلما كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود فكلما لم يكن النهار موجودا لم يكن الشمس طالعة فان طرفيها
وهما قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وقولك كلما لم يكن النهار موجودا لم يكن
الشمس طالعة قضيتان متصلتان قوله او منفصلتان كقولنا كلما كان دائما اما

او مختلفتان لا انهما خرجتا بزيادة اداة الاتصال او الانفصال عن التمام فصل
التناقض اختلاف القضيتين بحيث يلزم لذاته من صدق كل كذب الاخرى
وبالعكس

ان يكون العدد زوجاً او فرداً فانا اما ان يكون العدد منقسما بمتساويين او غير منقسم
بهما قوله او مختلفتان بان يكون احد الطرفين حملية والاخرى متصلة او احدهما حملية
والاخرى منفصلة او احدهما متصلة والاخرى منفصلة فالاقسام ستة وعليك باستخراج ما
تركنا من الامثلة قوله عن التمام اي عن ان يصح السكوت عليهما ويحتملان الصدق و
الكذب مثلا قولنا الشمس طالعة مركب تام خبري يحتمل للصدق والكذب ولا نعني بالقضية الا
هذا فاذا ادخلت عليه اداة الاتصال مثلا وقلت ان كانت الشمس طالعة لم يصح ان يسكت
عليه ولم يحتمل الصدق والكذب بل احتجنا الى ان نضم اليه قولك فالنهار موجود قوله
اختلاف القضيتين قيد بالقضيتين لما ان الكلام في تناقض القضايا ولما ان
التناقض لا يكون بين المفردات على ما قيل هنا قوله بحيث يلزم الخ وخرج بهذا
القيد الاختلاف الواقع بين الموجبة والسالبة الجزئيتين فانهما قد يصدقان معا نحو
بعض الحيوان انسان وبعضه ليس بانسان فلم يتحقق التناقض بين الجزئيتين
قوله وبالعكس اي ويلزم من كذب كل من القضيتين صدق الاخرى وخرج بهذا
القيد الاختلاف الواقع بين الموجبة والسالبة الكليتين فانهما قد يكذبان معا نحو لا شيء
من الحيوان بانسان وكل حيوان انسان فلا يتحقق التناقض بين الكليتين ايضا فقد
علم ان القضيتين لو كانتا محصورتين يجب اختلافهما في الكم كما سيصرح المصنف به

ولا بد من الاختلاف في الكم والكيف والجهة والاتحاد فيما عداها والنقيض للضرورية
الممكنة العامة وللدائمة المطلقة العامة وللمشروطة العامة الحينية الممكنة وللعرفية
العامة الحينية المطلقة

قوله ولابد من الاختلاف اى يشترط في التناقض ان يكون احدى القضيتين موجبة
والاخرى سالبة ضرورة ان الموجبتين وكذا السالبتين قد يجتمعان في الصدق والكذب
ثم ان كانت القضيتان موجبتين محصورتين يجب اختلافهما في الكم ايضا كما مر ثم ان
كانتا موجهتين يجب اختلافهما في الجهة ايضا لان الضروريتين قد يكذبان معا كقولنا
كل انسان كاتب بالضرورة ولا شيء من الانسان بكاتب بالضرورة والممكنتان قد يصدقان
معا كقولنا كل انسان كاتب بالامكان العام ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان
قوله والاتحاد فيما عداها اى ويشترط في التناقض اتحاد القضيتين فيما عدا الامور
الثلثة المذكورة اعني الكيف والكم والجهة وقد ضبطوا هذا الاتحاد في ضمن الاتحاد في امور ثمانية
قال قائلهم در تناقض هشت وحدت شرط دان ∴ وحدت موضوع ومحمول ومكان
وحدت شرط واضافه جزء وكل ∴ قوه وفعل است در آخر زمان قوله والنقيض للضرورية
اعلم ان نقيض كل شيء رفعه فنقيض القضية التي حكم فيها بضرورة الايجاب او السلب هو
قضية حكم فيها بسلب تلك الضرورة وسلب كل ضرورة هو عين امكان الطرف المقابل
فنقيض ضرورة الايجاب هو امكان السلب ونقيض ضرورة السلب امكان الايجاب
ونقيض الدوام هو سلب الدوام وقد عرفت انه يلزمه فعلية الطرف المقابل فرفع دوام
الايجاب يلزمه فعلية السلب وسلب دوام السلب يلزمه فعلية الايجاب فالممكنة العامة

وللمركبة المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين

نقيض صريح للضرورية المطلقة ولما لم يكن لنقيضها الصريح وهو اللادوام مفهوم محصل معتبر من القضايا المتعارفة قال ونقيض اللادائمة هو المطلقة العامة ثم اعلم ان النسبة الحينية الممكنة الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية فان الحينية الممكنة هي التي حكم فيها بسلب الضرورة الوصفية اي الضرورة ما دام الوصف عن الجانب المخالف فيكون نقيضا صريحا لما حكم فيه بضرورة الجانب المخالف بالنسبة الى الحينية بحسب الوصف فقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا نقيضه ليس بعض الكاتب بمتحرك الاصابع حين هو كاتب بالامكان ونسبة الحينية المطلقة وهي قضية حكم فيها بفعلية النسبة حين اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنواني الى العرفية العامة كنسبة المطلقة العامة الى الدائمة وذلك لان الحكم في العرفية العامة بدوام النسبة ما دام ذات الموضوع متصفا بالوصف العنواني فنقيضها الصريح هو سلب ذلك الدوام ويلزمه وقوع الطرف المنافي بل في اوقات الوصف العنواني وهذا هو معنى الحينية المطلقة المخالفة لهذه العرفية في الكيف فنقيض قولنا بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا قولنا ليس بعض الكاتب بمتحرك الاصابع حين هو كاتب بالفعل والمصنف لم يتعرض لبيان نقيضي الوقتية والمنتشرة المـ المطلقتين من البسائط اذ لا يتعلق به غرض فيما سيأتي من مباحث العكوس والاقيسة بخلاف باقي البسائط فتأمل قوله وللمركبة قد علمت ان نقيض كل شيء رفعه فاعلم

ولكن في الجزئية بالنسبة الى كل فرد فرد فصل العكس المستوى تبديل طرفي القضية

فاعلم ان رفع المركب انما يكون برفع احد جزئيه لا على التعيين بل على سبيل منع الخلو اذ يجوز ان يكون برفع كلا جزئيه فنقيض القضية المركبة بنقيض احد جزئيه على سبيل منع الخلو فنقيض قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا لا دائما اي لا شي من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل قضية منفصلة مانعة الخلو وهي قولنا اما بعض الكاتب ليس بمتحرك الاصابع بالامكان حين هو كاتب واما بعض الكاتب متحرك الاصابع دائما وانت بعد اطلاعك على حقايق المركبات ونقايض البسائط متمكن من استخراج التفاصيل

قوله ولكن في الجزئية بالنسبة الى كل فرد فرد يعني لا يكفي في اخذ نقيض القضية المركبة الجزئية الترديد بين جزئيها وهما الكليتان اذ قد يكذب المركبة الجزئية كقولنا بعض الحيوان انسان بالفعل لا دائما ويكذب كلا نقيضي جزئيها ايضا وهما قولنا لا شي من الحيوان بانسان دائما وقولنا كل حيوان انسان دائما حينئذ فطريق اخذ نقيض المركبة الجزئية ان توضع افراد الموضوع كلها ضمعه فان نقيض الجزئية هي الكلية ثم تردد بين نقيضي الجزئين بالنسبة الى كل واحد من تلك الافراد فيقال في المثال المذكور كل حيوان اما انسان دائما او ليس بانسان دائما وحينئذ فيصدق النقيض وهو قضية حملية مرددة المحمول لقوله الى كل فرد اي افراد الموضوع قوله طرفي القضية سواء كان الطرفان هما الموضوع والمحمول او المقدم والتالي واعلم ان العكس يطلق

مع بقاء الصدق والكذب والموجبة انما تنعكس جزئية لجواز عموم المحمول او التالي
والسالبة الكلية تنعكس سالبة كلية والا لزم سلب الشيء عن نفسه والجزئية
لا تنعكس اصلا

على المعنى المصدري المذكور كذلك يطلق على القضية الحاصلة من التبديل وذلك
الاطلاق مجازي من قبيل اطلاق اللفظ على الملفوظ والخلق على المخلوق قوله مع بقاء الصدق
بمعنى ان الاصل لو فرض صادقه لزم من صدقه صدق العكس لا انه يجب صدقهما في الواقع
قوله والكذب بمعنى ان كان الاصل موجبة كان العكس موجبة وان كان سالبة كان
العكس سالبة قوله وانما تنعكس جزئية بمعنى ان الموجبة سواء كانت كلية نحو بعض
الحيوان انسان انما تنعكس الى الموجبة الجزئية لا الى الموجبة الكلية اما صدق الموجبة الجزئية
فظاهر ضرورة انه اذا صدق المحمول على ما صدق عليه الموضوع كلا او بعضا تصادق
الموضوع والمحمول في هذا الفرد فيصدق المحمول على فرد الموضوع في الجملة واما عدم
صدق الكلية فلان المحمول في القضية الموجبة قد يكون اعم من الموضوع فلو عكست
القضية صار الموضوع اعم ويستحيل صدق الاخص كليا على الاعم فالعكس اللازم
الصادق في جميع المواد هو الموجبة الجزئية هذا هو البيان في الحمليات وقس عليه الحال
في الشرطيات فقوله لجواز العموم الخ بيان للجزء السلبي من الحصر المذكور واما الايجاب
فبديهي كما مر قوله والا لزم سلب الشيء عن نفسه تقريره ان يقال كلما صدق قولنا
لا شيء من الانسان بحجر صدق لا شيء من الحجر بانسان والا يصدق نقيضه وهو بعض
الحجر انسان فنضمه مع الاصل فنقول بعض الحجر انسان ولا شيء من الانسان بحجر ينتج بعض

لجواز عموم الموضوع او المقدم واما بحسب الجهة فمن الموجهات تنعكس الدائمتان والعامتان حينية مطلقة

بعض الحجر ليس بحجر وهو سلب الشيء عن نفسه فهذا المحال متاوه من نقيض العكس لان الاصل صادق والمنتج منتج فيكون نقيض العكس باطلا فيكون العكس حقا وهو المطلوب قوله عموم الموضوع وصح بعض سلب الاخص عن بعض الاعم لكن لا يصح سلب الاعم عن بعض الاخص مثلا يصدق بعض الحيوان ليس بانسان ولا يصدق بعض الانسان ليس بحيوان قوله او المقدم مثلا يصدق قد لا يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا ولا يصدق قد لا يكون اذا كان الشيء انسانا كان حيوانا قوله واما بحسب الجهة يعني ان ما ذكرناه هو بيان انعكاس القضايا بحسب الكم والكيف واما بحسب الجهة الخ قوله الدائمتان اي الضرورية والدائمة مثلا كلما صدق قولنا بالضرورة او دائما كل انسان حيوان صدق قولنا بعض الحيوان انسان بالفعل حين هو حيوان والا لصدق نقيضه وهو دائما لا شيء من الحيوان بانسان ما دام حيوانا فهو مع الاصل ينتج لا شيء من الانسان بانسان بالضرورة او دائما قوله والعامتان اي المشروطة العامة والعرفية العامة مثلا اذا صدق بالضرورة او بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا صدق بعض متحرك الاصابع كاتب بالفعل حين هو متحرك الاصابع والا لصدق نقيضه وهو دائما لا شيء من متحرك الاصابع بكاتب ما دام متحرك الاصابع وهو مع الاصل ينتج قولنا بالضرورة او بالدوام لا شيء من الكاتب

والخاصتان حينيه لادائمة والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة تنعكس مطلقة عامة

بكاتب مادام كاتبا هـ قوله والخاصتان اى المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة تنعكسان الى حينية مطلقة مقيدة باللادوام اما انعكاسهما الى الحينية المطلقة فلانه كلما صدق الخاصتان صدقت العامتان صدق عكسهما الحينية المطلقة واما اللادوام فبيان صدقه انه لو لم يصدق لصدق نقيضه ونضم هذا النقيض الى الجزء الاول من الاصل فينتج نتيجة ونضم الى الجزء الثاني من الاصل فينتج ما ينافي تلك النتيجة مثلا كلما صدق بالضرورة او بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع ما مادام كاتبا لا دائما صدق في العكس بعض متحرك الاصابع كاتب بالفعل حين هو متحرك الاصابع لا دائما اما صدق الجزء الاول فقد ظهر مما سبق واما صدق الجزء الثاني اى اللادوام ومعناه ليس بعض متحرك الاصابع كاتبا بالفعل فلانه لو لم يصدق لصدق نقيضه وهو قولنا كل متحرك الاصابع كاتب دائما وكل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا ينتج كل متحرك الاصابع متحرك الاصابع دائما ثم نضمه الى الجزء الثاني من الاصل ونقول كل متحرك الاصابع كاتب دائما ولا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل ينتج لا شيء من متحرك الاصابع بمتحرك الاصابع وهذا ينافي النتيجة السابقة فيلزم من صدق نقيض اللادوام العكس اجتماع المتنافيين فيكون باطلا فيكون اللادوام حقا وهو المطلوب قوله والمطلقة العامة اى

وقد مر ان كلما صدق الخاصتان

نضمه الى الجزء الاول من الاصل ونقول كل متحرك الاصابع كاتب دائما

ولا عكس للممكنتين

اي هذه القضايا الخمس اي الوقتية والمنتشرة والوجودية اللاضرورية والوجودية
اللادائمة والمطلقة العامة ينعكس كل واحدة منها الى مطلقة عامة فمثال لو صدق
كل ج ب باحدى الجهات الخمس لصدق بعض ب ج بالفعل والا لصدق
نقيضه وهو لا شيء من ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج هف
قوله ولا عكس للممكنتين اعلم ان صدق وصف الموضوع على ذاته في
القضايا المعتبرة في العلوم بالامكان عند الفارابي وبالفعل عند الشيخ فمعنى
كل ج ب بالامكان على راي الفارابي هو ان كل ما صدق عليه ج بالامكان
صدق عليه ب بالامكان ويلزمه العكس حينئذ وهو ان بعض ما صدق
عليه ب بالامكان صدق عليه ج بالامكان وعلى راي الشيخ معنى كل ج ب
بالامكان هو ان كل ما صدق عليه ج بالفعل صدق عليه ب بالامكان و
يكون عكسه على اسلوب الشيخ هو ان بعض ما صدق عليه ب بالفعل صدق
عليه ج بالامكان ولا شك انه لا يلزم من صدق الاصل حينئذ صدق العكس
مثلا اذا فرض ان مركوب زيد بالفعل منحصر في الفرس صدق كل حمار بالفعل
مركوب زيد بالامكان ولم يصدق عكسه وهو ان بعض مركوب زيد بالفعل
حمار بالامكان فالمصنف لما اختار مذهب الشيخ اذ هو المتبادر للعرف واللغة

ومن السوالب تنعكس الدائمتان دائمة والعامتان عرفية عامة والخاصتان عرفية لا دائمة في البعض

حكم بانه لا عكس للممكنتين قوله تنعكس الدائمتان دائمة اي الضرورية المطلقة
والدائمة المطلقة تنعكسان دائمة مطلقة مثلا اذا صدق قولنا لا شيء من الانسان
بحجر بالضرورة او بالدوام صدق لا شيء من الحجر بانسان دائما والا فبعض الحجر انسان
بالفعل وهو مع الاصل ينتج بعض الحجر ليس بحجر دائما هف قوله والعامتان
عرفية عامة اي المشروطة العامة والعرفية العامة تنعكسان عرفية عامة مثلا اذا
صدق بالضرورة او بالدوام لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا صدق
بالدوام لا شيء من ساكن الاصابع بكاتب ما دام ساكن الاصابع والا فيصدق نقيضه
وهو قولنا بعض ساكن الاصابع كاتب حين هو ساكن الاصابع وهو مع الاصل ينتج
بساكن الاصابع
بعض ساكن الاصابع ليس حين هو ساكن الاصابع هف قوله والخاصتان
اي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة عرفية عامة سالبة كلية مقيدة باللادوام في تنعكسان اي
بالضرورة او بالدوام
البعض وهو اشارة الى مطلقة عامة موجبة جزئية فنقول اذا صدق لا شيء من الكاتب
بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما صدق لا شيء من الساكن بكاتب ما دام ساكنا
لا دائما في البعض اي بعض الساكن كاتب بالفعل اما الجزء الاول فقد مر ذكره واما الجزء
الثاني فلانه لولاه لصدق لا شيء من الساكن بكاتب دائما وهذا مع لا دوام الاصل
وهو ان كل كاتب ساكن بالفعل ينتج لا شيء من الكاتب بكاتب دائما وانما لم يلزم اللادوام

والبيان في الكل ان نقيض العكس مع الاصل ينتج المحال ولا عكس للبواقي بالنقض

اللادوام في الكل لانه قد يكذب في مثالنا هذا كل ساكن كاتب بالفعل لصدق قولنا
بعض الساكن ليس بكاتب دائما كالارض قال المصنف الشريف في ذلك لان لادوام النتيجة
موجبة وهي لا تنعكس لانها جزئية وفيه تامل اذ ليس انعكاس المجموع الى المجموع منوطا
بانعكاس الاجزاء الى الاجزاء كما يشهد بذلك ملاحظة انعكاس الموجهات آخر
على ما مر فان الخاصتين الموجبتين تنعكسان الى الحينية اللادائمة مع ان الجزء الثاني
منهما وهو المطلقة العامة السالبة لا عكس لها كما مر قوله ينتج المحال لهذا المحال
اما ان يكون ناشيا عن الاصل او عن نقيض العكس او عن هيئة تاليفهما لكن الاول مفروض
الصدق والثالث هو الشكل الاول المعلوم صحته وانتاجه فتعين الثاني فيكون
النقيض باطلا فيكون العكس حقا قوله ولا عكس للبواقي اي السوالب الباقية
وهي الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة والمطلقة العامة والممكنة العامة من
البسائط والوقتيتان والوجوديتان والممكنة الخاصة من المركبات قوله
بالنقض اي بدليل التخلف في مادة يعني انه يصدق الاصل في مادة بدون العكس
فيعلم بذلك ان العكس غير لازم لهذا الاصل وبيان التخلف في تلك القضايا
ان اخصها وهي الوقتية قد يصدق بدون العكس فانه يصدق لا شيء من القمر بمنخسف
وقت التربيع لا دائما مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام لصدق نقيضه

فصل عكس النقيض تبديل نقيضي الطرفين مع بقاء الصدق والكيف او جعل نقيض الثاني اولا مع مخالفة الكيف

وهو كل منخسف قمر بالضرورة واذا تحقق التخلف وعدم الانعكاس في الاخص تحقق في الاعم اذ العكس لازم للقضية فلو انعكس الاعم كان العكس لازما للاعم والاعم لازم للاخص ولازم اللازم لازم فيكون العكس لازما للاخص ايضا وقد تبين عدم انعكاسه هف وانما اختار في العكس الجزئية لانها اعم من الكاتبة والممكنة العامة لانها اعم من سائر الموجهات واذا لم يصدق الاعم لم يصدق الاخص بطريق اولى بخلاف العكس قوله تبديل نقيضي الطرفين اي جعل نقيض الجزء الاول من الاصل جزءا ثانيا ونقيض الثاني جزءا اولا مع بقاء الصدق اي ان كان الاصل صادقا كان العكس ايضا صادقا ومع بقاء الكيف اي ان كان الاصل صادقا موجبا كان العكس موجبا وان كان سالبا كان سالبا مثلا قولنا كل ج ب ينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما ليس ب ليس ج وهذا طريق القدماء واما المتأخرون فقالوا عكس النقيض هو جعل نقيض الجزء الثاني اولا وعين الجزء الاول ثانيا مع مخالفة الكيف اي ان كان الاصل موجبا كان العكس سالبا وبالعكس ويعتبر بقاء الصدق كما مر فقولنا كل ج ب ينعكس الى قولنا لا شيء مما ليس ب ج والمصنف لم يصرح بقولهم وعين الاول ثانيا للعلم به ضمنا ولا باعتبار بقاء الصدق في التعريف الثاني لذكره سابقا فحيث لم يخالف في هذا التعريف علم اعتباره

وحكم الموجبات ههنا حكم السوالب في المستوى وبالعكس

اعتباره ههنا ايضا ثم انه بين احكام عكس النقيض على طريقة القدماء اذ فيه غنية

لطالب الكمال وترك ما اورده المتاخرون من تفصيل القول فيه وفيما فيه لا يبعد

المجال قوله ههنا اى في عكس النقيض قوله في المستوى يعني كما ان السالبة

الكلية تنعكس في العكس المستوي كنفسها والجزئية لا تنعكس اصلا كذلك

الموجبة الكلية في عكس النقيض تنعكس كنفسها والجزئية لا تنعكس اصلا لصد

قولنا بعض لا انسان لا حيوان لا انسان وكذب بعض لا انسان لا حيوان وكذا

السبع من الموجبات اعني الوقتيتين والوجوديتين والممكنتين والمطلقة العامة

وانما لم يذكر الوقتيتين المطلقتين لان الاخص اذا لم ينعكس لم ينعكس الاعم

لا تنعكس والبواقي تنعكس على ما سبق تفصيله في السوالب في العكس المستوي قوله

بناء ان اعم من القضايا الوجودية لا تنعكس بعكس النقيض لتناقضها في ان الكل في منتقب بالفروض

وبالعكس اى حكم السوالب ههنا حكم الموجبات في المستوى فكما ان الموجبة في

المستوى لا تنعكس الا جزئية كذلك السالبة ههنا لا تنعكس الا جزئية لجواز ان

يكون نقيض المحمول في السالبة اعم من الموضوع ولا يجوز سلب نقيض الاخص

عن عين الاعم كليا مثلا يصح لا شيء من الانسان بلا حيوان ولا يصح لا شيء من الحيوان

بلا انسان لصدق بعض الحيوان لا انسان كالفرس وكذلك يجب ان الجهة

الدائمتان والعامتان تنعكس حينية مطلقة والخاصتان حينية مطلقة لا دائمة

والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة مطلقة عامة ولا عكس للممكنتين

والبيان البيان والنقض النقض وقد تبين انعكاس الخاصتين من الموجبة الجزئية ههنا ومن السالبة الجزئية ثمة الى العرفية الخاصة

على نا بين الموجبات في المستوى قوله والبيان البيان يعني كان المطالب المذكورة في العكس المستوى كان يثبت بالخلف فكذا ههنا قوله والنقض النقض اي مادة التخلف ههنا مادة التخلف ثمة قوله وقد تبين انعكاس الخاصتين الخ اما بيان انعكاس الخاصتين من السالبة الجزئية في العكس المستوى الى العرفية الخاصة فهو ان يقال متى صدق بعض ج ليس ب مادام ج لا دائما اي بعض ج ب بالفعل صدق بعض ب ليس ج مادام ب لا دائما اي بعض ب ج بالفعل وذلك بدليل الافتراض وهو ان يفرض ذات الموضوع اعني بعض ج د فد ب بحكم لا دوام الاصل ود ج بالفعل لصدق العنوان على الذات بالفعل على ما هو التحقيق فيصدق بعض ب ج بالفعل وهو لا دوام العكس ثم نقول د ليس ج مادام ب والا لكان ج في بعض اوقات كونه ب فيكون د ب في بعض اوقات كونه ج لان الوصفين اذا تقارنا في ذات يثبت كل واحد منهما في زمان الاخر في الجملة وقد كان حكم الاصل انه ليس ب مادام ج هف فصدق ان بعض ب اعني د ليس ج مادام ب فهو الجزء الاول من العكس فثبت العكس بكلا جزئيه فهم واما بيان انعكاس الخاصتين من الموجبة الجزئية في عكس النقيض الى العرفية الخاصة فهو انك بما اذا صدق بعض ج ليس ب مادام ج لا دائما اي بعض ج ليس ب بالفعل يصدق بعض ما ليس ب ليس ج مادام ليس ب لا دائما اي ليس بعض

الافتراض بيان يفرض ذات الموضوع ... ثبت ... الوضع والحمل عليه ... العكس فتأمل

فصل القياس قول مؤلف من قضايا يلزم لذاته قول آخر

بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل وذلك بالافتراض وهو ان نفرض ذات الموضوع أعني
بعض ج د فلا ج بالفعل على مذهب الشيخ وهو التحقيق ود ليس ب بالفعل بحكم لا
دوام الاصل فيصدق بعض ما ليس ب ج بالفعل وهو ملزوم للادوام العكس لان
الاثبات يلزمه نفي النفي ثم نقول د ليس ج مادام ليس ب والا لكان ج في بعض اوقات
كونه ليس ب فيكون ليس ب في بعض اوقات كونه ج كما مر وقد كان حكم الاصل
انه ب مادام ج هف فيصدق ان بعض ما ليس ب وهو د ليس ج مادام ليس ب
وهو الجزء الاول من العكس فثبت العكس بكلا جزئيه فتامل قوله القياس قول أي
مركب وهو اعم من المؤلف اذ قد اعتبر في المؤلف المناسبة بين اجزائه لانه ماخوذ من
الالفة صرح بذلك الشريف المحقق في حاشية الكشاف وحينئذ فذكر المؤلف
بعد القول من قبيل ذكر الخاص بعد العام وهو متعارف في التعريفات وفي اعتبار
التاليف بعد التركيب اشارة الى اعتبار الجزء الصوري في الحجة فالقول جنس يشمل
المركبات التامة وغيرها كلها وبقوله مؤلف من قضايا خرج ما ليس كذلك كالمركبات
الغير التامة والقضية الواحدة المستلزمة لعكسها او عكس نقيضها اما البسيطة
فظاهر واما المركبة فلان المتبادر من القضايا القضايا الصريحة والجزء الثاني
من المركبة ليس كذلك اولان المتبادر من القضايا ما يعد في عرفهم قضايا متعددة،

فان كان مذكورا فيه بمادته وهيئته فاستثنائي والا فاقتراني

وبقوله يلزمه خرج الاستقراء والتمثيل اذ لا يلزم منهما شيء نعم يحصل منهما الظن به
وبقوله لذاته خرج ما يلزمه من قول آخر بواسطة مقدمة خارجية كقياس المساواة نحو
ا مساو لب و ب مساو لج فانه يلزم من ذلك ان ا مساو لج لكن لا لذاته بل بواسطة
مقدمة خارجية هي ان مساوي المساوي مساو فقياس المساواة مع هذه المقدمة
الخارجية يرجع الى قياسين وبدونها ليس من اقسام الموصل بالذات فاعرف ذلك
والقول الآخر اللازم من القياس يسمى نتيجة ومطلوبا قوله فان كان اي القول
الآخر الذي هو النتيجة والمراد بمادته طرفاه المحكوم عليه وبه والمراد بهيئته الترتيب
الواقع بين طرفيه سواء تحقق في ضمن الايجاب او السلب فانه قد يكون المذكور
في الاستثنائي نقيض النتيجة كقولنا ان كان هذا انسانا كان حيوانا لكنه ليس
بحيوان ينتج انه ليس بانسان والمذكور في القياس هذا انسان وقد يكون المذكور
فيه عين النتيجة كقولك في المثال المذكور لكنه انسان ينتج انه حيوان قوله
فاستثنائي لاشتماله على كلمة الاستثناء اعني لكن قوله والا اي وان لم يكن القول
الآخر مذكورا في القياس بمادته وهيئته وذلك بان يكون مذكورا بمادته لا بهيئته اذ
لا يعقل وجود الهيئة بدون المادة وكذا لا يعقل قياس لا يشتمل على شيء من اجزاء النتيجة
المادية والصورية ومن هذا يعلم انه لو حذف قوله بمادته لكان اولى قوله فاقتراني

حملي او شرطي فموضوع المطلوب من الحملي يسمى اصغر ومحموله اكبر والمتكرر اوسط وما فيه الاصغر الصغرى وما فيه الاكبر الكبرى والاوسط اما محمول في الصغرى وموضوع في الكبرى وهو الشكل الاول او محمولهما فهو الثاني او موضوعهما فهو الثالث او عكس الاول فهو الرابع

[illegible]

فان الاقتراني حدود المطلوب فيه وهي الاصغر والاكبر والاوسط قوله حملي اي القياس الاقتراني ينقسم الى حملي وشرطي لانه ان كان مركبا من الحمليات الصرفة فحملي نحو العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث والا فشرطي سواء تركب من الشرطيات الصرفة سواء تركب من الشرطيات الصرفة نحو كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالعالم مضيء فكلما كانت الشمس طالعة فالعالم مضيء او تركب من الحملية والشرطية نحو كلما كان هذا الشيء انسانا كان حيوانا وكل حيوان جسم فكلما كان هذا الشيء انسانا كان جسما والمصنف قدم البحث عن الاقتراني الحملي لكونه ابسط من الشرطي قوله من الحملي اي من الاقتراني الحملي قوله يسمى اصغر لكون الموضوع في الغالب اخص من المحمول واقل افرادا منه فيكون المحمول اكبر واكثر افرادا قوله والمتكرر اوسط لتوسطه بين الطرفين قوله وما فيه اي المقدمة التي فيها الاصغر وتذكير الضمير نظرا الى لفظ الموصول قوله الصغرى لاشتمالها على الاصغر قوله والكبرى اي وما فيه الاكبر الكبرى لاشتمالها على الاكبر قوله الشكل الاول ويسمى اولا لان انتاجه بديهي وانتاج البواقي نظري يرجع اليه فيكون اسبق واقدم في العلم قوله فالثاني لاشتراكه مع الاول في اشرف المقدمتين اعني الصغرى قوله فالثالث لاشتراكه مع الاول في اخس المقدمتين اعني الكبرى قوله فالرابع لكونه في غاية البعد عن الاول

ويشترط في الاول ايجاب الصغرى وفعليتها وكلية الكبرى لينتج الموجبتان مع الموجبتين ومع السالبتين السالبتين بالضرورة وفي الثاني اختلافهما في الكيف

قوله وفعليتها لتعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر وذلك لان الحكم في الكبرى ايجابا كان
او سلبا انما هو على ما ثبت له الاوسط بالفعل بناء على مذهب الشيخ فلو لم يحكم في الصغرى
بان الاصغر ثبت له الاوسط بالفعل لم يلزم تعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر
قوله وكلية الكبرى ليلزم اندراج الاصغر في الاوسط فيلزم من الحكم على الاوسط
الحكم على الاصغر وذلك لان الاوسط محمول هاهنا على الاصغر ويجوز ان يكون
المحمول اعم من الموضوع فلو حكم في الكبرى على بعض الاوسط لاحتمل ان يكون الاصغر
غير مندرج في ذلك البعض فلا يلزم من الحكم على ذلك البعض الحكم على الاصغر كما
في قولك كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس قوله لينتج الموجبتان الكلية والجزئية
واللام فيه للعاقبة اي اثر هذه الشروط ان ينتج الصغريان الموجبة الكلية والموجبة الجزئية مع
الكبرى الموجبة الكلية الموجبتين ففي الاول يكون النتيجة موجبة كلية وفي الثاني موجبة
جزئية وان ينتج الصغريان الموجبتان مع السالبة الكلية الكبرى السالبتين الكلية والجزئية
على ما سبق وامثلة الكل واضحة قوله الموجبتين اي نتيجتي الكلية والجزئية قوله
السالبتين اي نتيجتي الكلية والجزئية قوله بالضرورة متعلق بقوله ينتج والمقصود
الاشارة الى ان انتاج هذا الشكل للمحصورات الاربع بديهي بخلاف انتاج سائر
الاشكال الباقية كما سيجي تفصيلا قوله وفي الثاني اختلافهما اي يشترط في

وكلية الكبرى مع دوام الصغرى او انعكاس سالبة الكبرى وكون الممكنة مع
الضرورية او كبرى مشروطة

في هذا الشكل يجب الكيفية اختلاف المقدمتين في الايجاب والسلب وذلك لانه
لو ائتلف هذا الشكل من الموجبتين يحصل الاختلاف وهو ان يكون الصادق في
نتيجة القياس الايجاب تارة والسلب اخرى فانه لو قلنا كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان
كان الحق الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا كل فرس حيوان كان الحق السلب وكذا
الحال لو ائتلف من سالبتين كقولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الناطق بحجر كان
كان الحق الايجاب ولو قلنا ولا شيء من الفرس بحجر كان الحق السلب والاختلاف دليل
عدم الانتاج لان النتيجة هي القول الاخر الذي يلزم من المقدمتين فلو كان اللازم من
المقدمتين الموجبتين لما كان الحق في بعض المواد هو السالبة ولو كان اللازم منهما
السالبة لما صدق في بعض المواد الموجبة قوله وكلية الكبرى اي شرط في الشكل
الثاني بحسب الكم كلية الكبرى اذ عند جزئيتها يحصل الاختلاف تقول كل انسان
ناطق وبعض الحيوان ليس بناطق والحق الايجاب ولو قلنا وبعض الصاهل ليس بناطق
كان الحق السلب قوله مع دوام الصغرى اي يشترط في هذا الشكل بحسب
الجهة امران الاول احد الامرين اما ان يصدق الدوام على الصغرى اي يكون دائمة او
ضرورية واما ان يكون الكبرى من القضايا الست التي تنعكس سوالبها لا من السبع التي
لا تنعكس سوالبها والثاني ايضا احد الامرين وهو ان الممكنة لا تستعمل في هذا الشكل

لينتج الكليتان سالبة كلية والمختلفتان في الكم ايضا سالبة جزئية بالخلف
او عكس الكبرى والصغرى ثم الترتيب ثم عكس النتيجة

او مع كبرى صلح الا مع الضرورية سواء كانت الضرورية صغرى او كبرى مشروطة عامة او خاصة وخا
ان الممكنة ان كانت صغرى كانت الكبرى ضرورية او مشروطة عامة او خاصة وان كانت
كبرى كانت الصغرى ضرورية لا غير ودليل الشرطين انه لولاهما لزم الاختلاف والتفصيل
لا يناسب هذا المختصر قوله لينتج الكليتان الضروب المنتجة في هذا الشكل اربعة
حاصلة من ضرب الكبرى الكلية الموجبة في الصغريين السالبتين الجزئية والكلية و
ضرب الكبرى الكلية السالبة في الصغريين الموجبتين فالضرب الاول هو المركب
من كليتين والصغرى موجبة نحو كل ج ب ولا شيء من ا ب والضرب الثاني هو المركب
من كليتين والصغرى سالبة نحو لا شيء من ج ب وكل ا ب والنتيجة فيهما سالبة كلية
نحو لا شيء من ج ا واليهما اشار المصنف بقوله لينتج الكليتان سالبة كلية والضرب
الثالث هو المركب من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية نحو بعض ج ب ولا
شيء من ا ب والضرب الرابع هو المركب من صغرى جزئية سالبة وكبرى كلية موجبة نحو
بعض ج ليس ب وكل ا ب والنتيجة منهما سالبة جزئية نحو بعض ج ليس ا واليهما
اشار المصنف بقوله والمختلفتان في الكم ايضا اي كما انهما مختلفتان في الكيف بناء
على ما سبق في الشرائط سالبة جزئية قوله بالخلف يعني دليل انتاج هذه الضروب
لتلك النتيجة امور الاول الخلف وهو ان يجعل نقيض النتيجة لايجابه صغرى كبرى

وفي الثالث ايجاب الصغرى وفعليتها مع كلية احديهما

وكبرى القياس لكليتها كبرى لينتج من الشكل الاول ما لينافي الصغرى وهذا جار في الضروب
الاربع كلها الثاني عكس الكبرى ليرجع الى الشكل الاول لينتج النتيجة المطلوبة وذلك انما
يجري في الضرب الاول والثالث لان كبريهما سالبة كلية تنعكس كنفسها واما الاخران
فكبريهما موجبة كلية لا تنعكس الا موجبة جزئية لا تصلح لكبروية الشكل الاول مع ان
صغريهما ايضا سالبة لا تصلح للشكل الاول والثالث ان تعكس الصغرى فيصير شكلا
رابعا ثم تعكس الترتيب بان يجعل عكس الصغرى كبرى والكبرى صغرى فيصير شكلا
اولا ينتج نتيجة تنعكس الى النتيجة المطلوبة وذلك انما يتصور فيما يكون عكس الصغرى كلية
ليصلح لكبروية الشكل الاول وهذا انما هو في الضرب الثاني لان صغريه سالبة كلية
تنعكس كنفسها واما الاول والثالث فصغريهما موجبة لا تنعكس الا جزئية واما
الرابع فصغريه سالبة جزئية لا تنعكس ولو فرض انعكاسها لا يكون الا الى جزئية
ايضا فتدبر قوله ايجاب الصغرى وفعليتها لان الحكم في كبريه سواء كان ايجابا
او سلبا على ما هو اوسط بالفعل كما مر فلو لم يتحد الاصغر مع الاوسط بالفعل بان لا يتحد
اصلا او يكون صغريه سالبة او يتحد لكن لا بالفعل بان يكون الصغرى موجبة ممكنة لم
لم يتعدى الحكم من الاوسط بالفعل الى الاصغر قوله مع كلية احديهما لانه لو كانت
المقدمتان جزئيتين لجاز ان يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاصغر غير البعض

لينتج الموجبتان مع الموجبة الكلية او بالعكس موجبة جزئية ومع السالبة الكلية
او الكلية مع الجزئية سالبة جزئية بالخلف وبعكس الصغرى او الكبرى
ثم الترتيب ثم النتيجة

المحكوم عليه بالاكبر فلا يلزم تعدية الحكم من الاكبر الى الاصغر مثلا يصدق بعض الحيوان
انسان وبعض الحيوان فرس ولا يصدق بعض الانسان فرس قوله الموجبتان
الضروب المنتجة في هذا الشكل بحسب الشرائط المذكورة ستة حاصلة من ضم الصغرى
الموجبة الكلية الى الكبريات الاربع وضم الصغرى الموجبة الجزئية الى الكبريين الكليتين
الموجبة والسالبة وهذه الضروب كلها مشتركة في انها لا تنتج الا جزئية لكن ثلثة
منها تنتج الايجاب وثلثة تنتج السلب اما المنتجة للايجاب فاولها المركب من موجبتين
كليتين نحو كل ج ب وكل ج ا فبعض ب ا وثانيها المركب من موجبة جزئية صغرى
وموجبة كلية كبرى والى هذين اشار المصنف بقوله لينتج الموجبتان اي صغرى
مع الموجبة الكلية اي كبرى الثالث عكس الثاني اعني المركب من موجبة كلية صغرى
وموجبة جزئية كبرى والية اشار بقوله او بالعكس فظهر ان المراد بالعكس عكس الضربين
المذكورين اذ ليس عكس الاول الا الاول فتامل واما المنتجة للسلب فاولها المركب
من موجبة كلية وسالبة كلية والثالث من موجبة جزئية وسالبة كلية والى هما
اشار بقوله ومع السالبة الكلية اي ولينتج الموجبتان مع السالبة الكلية الثالث
من موجبة كلية وسالبة جزئية كما قال او الكلية مع الجزئية اي الموجبة الكلية مع
السالبة الجزئية قوله بالخلف يعني بيان انتاج هذه الضروب بهذه النتايج

وفي الرابع ايجابهما مع كلية الصغرى او اختلافهما في الكيف مع كلية احدهما

الثاني اما بالخلف وهو هاهنا ان يؤخذ نقيض النتيجة ويجعل لكليته كبرى وصغرى
القياس لايجابها لينتج من الشكل الاول ما ينافي الكبرى وهذا يجري في الضروب كلها
واما بعكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول وذلك حيث يكون الكبرى كلية كما هو في
الاول والثاني والرابع والخامس واما بعكس الكبرى ليصير شكلا رابعا ثم نعكس الترتيب
ليرتد شكلا اول وينتج نتيجة ثم نعكس هذه النتيجة فانه المطلوب وذلك حيث يكون الكبرى
موجبة ليصلح عكسه صغرى للشكل الاول ويكون الصغرى كلية ليصلح كبرى له كما في
الضرب الاول والثالث لا غير قوله وفي الرابع اي بشرط انتاج الشكل الرابع
بحسب الكم والكيف احد الامرين اما ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى واما اختلاف
المقدمتين في الكيف مع كلية احدهما وذلك لانه لولا احدهما لزم اما كون المقدمتين
سالبتين او موجبتين مع كون الصغرى جزئية او جزئيتين مختلفتين في الكيف وعلى
التقادير الثلثة يحصل الاختلاف وهو دليل العقم اما على الاول فلان الحق في
قولنا لا شيء من الحجر بانسان ولا شيء من الناطق بحجر هو الايجاب ولو قلنا لا شيء من الفرس
بحجر كان الحق السلب واما على الثاني فلانا اذا قلنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق
حيوان كان الحق الايجاب ولو قلنا كل فرس حيوان كان الحق السلب واما على الثالث
فلان الحق في قولنا بعض الحيوان انسان وبعض الجسم ليس بحيوان هو الايجاب

لينتج الموجبة الكلية مع الاربع والجزئية مع السالبة الكلية والسالبتان مع
الموجبة الكلية وكليتهما مع الموجبة الجزئية جزئية موجبة ان لم يكن سالبة

ولو قلنا بعض الحجر ليس بحيوان كان الحق هو السلب ثم ان المصنف لم يتعرض لبيان
شرايط الرابع بحسب الجهة لقلة الاعتداد بهذا الشكل لكمال بعده عن الطبع ولم
يتعرض ايضا لنتايج الاختلاطات الحاصلة من الموجهات في شيء من الاشكال
الاربع لطول الكلام فيها وتفصيلها موكول الى مطولات هذا الفن قوله
لينتج اي الضروب المنتجة في هذا الشكل بحسب احد الشرطين السابقين
ثمانية حاصلة من ضم الصغرى الموجبة الكلية مع الكبريات الاربع والصغرى
الموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة الكلية وضم الصغريين السالبتين الكلية
والجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية وضم كليهما اي الصغرى السالبة الكلية مع الكبرى الموجبة
الجزئية لان الاولين من هذه الضروب وهما المؤلف من موجبتين كليتين والمؤلف من موجبة
كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتجان موجبة جزئية والبواقي المشتملة على السلب
ينتج سالبة جزئية في جميعها الا في ضرب واحد وهو المركب من صغرى سالبة كلية
وكبرى موجبة كلية فانه ينتج سالبة كلية وفي عبارة المصنف تسامح حيث توهم
ان ما سوى الاولين من هذه الضروب ينتج السلب الجزئي وليس كذلك كما عرفت
ولو قدم لفظ موجبة على جزئية لكان اولى والتفصيل هاهنا ان ضروب هذا الشكل
ثمانية الاول من موجبتين كليتين الثاني من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى

والا فالبيان بالخلف او بعكس الترتيب ثم النتيجة او بعكس المقدمتين او بالرد

الى الثاني بعكس الصغرى

كبرى ينتجان موجبة جزئية الثالث من صغرى سالبة كلية وكبرى موجبة كلية ينتج سالبة

كلية والرابع عكس ذلك الخامس من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية السادس

من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى السابع من موجبة كلية صغرى وسالبة

جزئية كبرى الثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى وهذه الضروب

الخمسة الباقية ينتج سالبة جزئية فاحفظ هذا التفصيل فانه نافع فيما سيجيء قوله

بالخلف وهو في هذا الشكل ان يؤخذ نقيض النتيجة وهو ويضم الى احد المقدمتين

لينتج ما ينعكس الى ما ينافي المقدمة الاخرى وذلك انما يجري في الضرب الاول والثاني

والثالث والرابع والخامس دون البواقي وقال المصنف في شرح الرسالة يجري انه

في السادس وهو سهو قوله او بالعكس الترتيب وذلك انما يجري حيث يكون

الكبرى موجبة والصغرى كلية والنتيجة مع ذلك قابلة للانعكاس كما في الاول و

الثاني والثالث والثامن بعد ان انعكست السالبة الجزئية كما اذا كانت احدى

الخاصتين دون البواقي قوله المقدمتين ليرجع الى الشكل الاول ولا يجري الا

حيث يكون الصغرى موجبة والكبرى سالبة كلية لينعكس الى الكلية كما في الرابع و

الخامس لا غير قوله او بالرد الى الثاني ولا يجري الا حيث يكون المقدمتان

مختلفتين في الكيف والكبرى كلية والصغرى قابلة للانعكاس كما في الثالث والرابع

او الثالث بعكس الكبرى وضابطة شرائط الاربعة انه لابد اما من عموم
موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل او حمله على الاكبر

والخامس والسادس ايضا ان انعكست السالبة الجزئية لا غير قوله بعكس الكبرى
كما يجري الا حيث يكون الكبرى الصغرى موجبة والكبرى سالبة للانعكاس ويكون
الصغرى وعكس الكبرى كلية وهذا الاخير لازم للاولين في هذا الشكل فقد تم
وذلك كما في الاول والثاني والرابع والخامس والسابع ايضا ان انعكس السالبة الجزئية
دون البواقي قوله وضابطة شرائطه اي الامر الذي اذا اعتبر في كل قياس اقتراني
حملي كان منتجا او مشتملا على الشرائط السابقة جزما قوله انه لابد اي لابد في انتاج
القياس من احد امرين على سبيل منع الخلو قوله اما من عموم موضوعية
الاوسط اي كلية قضية موضوعها الاوسط كالكبرى في الشكل الاول وكاحدى
المقدمتين في الشكل الثالث وكالصغرى في الضرب الاول والثاني والثالث
والرابع والسابع والثامن من الشكل الرابع قوله مع ملاقاته اي بحمل الاوسط
ايجابا على الاصغر بالفعل كما في صغرى الشكل الاول واما بان يحمل الاصغر على الاوسط
ايجابا بالفعل كما في صغرى الشكل الثالث وكما في الضرب الاول والثاني والرابع
والسابع من الشكل الرابع ففي الكلام اشارة استطرادية الى اشتراط فعلية الصغرى
في هذه الضروب ايضا قوله او حمله على الاكبر اي مع حمل الاوسط على الاكبر
اي ايجابا لان السلب سلب الحمل وانما الحمل هو الايجاب في ذلك كما في كبرى الضرب

وإما من عموم موضوعية الأكبر مع الاختلاف في الكيف مع منافاة نسبة
وصف الأوسط إلى وصف الأكبر لنسبته إلى ذات الأصغر

الضرب الأول والثاني والثالث والثامن من الشكل الرابع فالضربان الأولان قد
اندرجا تحت كلا شقي الترديد الثاني وهو أيضا على سبيل منع الخلو كالأول وهنا تمت
الإشارة إلى شرائط إنتاج جميع ضروب الشكل الأول والثالث وستة ضروب من
الشكل الرابع فاحفظ واعلم أنه لم يقل والأكبر أي ومع ملاقاة الأكبر حتى يكون أخصر
لأن الملاقاة تشمل الوضع والحمل كما تقدم فيلزم كون القياس المرتب على هيئة الشكل
الأول من كبرى كلية موجبة مع صغرى سالبة منتجا ويلزم أيضا كون القياس المرتب
على هيئة الشكل الثالث من صغرى سالبة وكبرى موجبة مع كلية إحدى مقدمتيه
منتجا وقد اشتبه ذلك على بعض الفحول فاعرفه قوله وإما من عموم موضوعية
الأكبر هذا هو الأمر الثاني من الأمرين اللذين ذكرنا أنه لا بد في إنتاج القياس من
أحدهما وحاصله كلية كبرى يكون الأكبر موضوعا فيها مع اختلاف المقدمتين
في الكيف وذلك كما في جميع ضروب الشكل الثاني وكما في الضرب الثالث
والرابع والخامس والسادس من الشكل الرابع فقد اشتمل الضرب الثالث
والرابع منه على كلا الأمرين ولذا حملنا الترديد الأول على منع الخلو فقد أشير إلى
جميع شرائط الشكل الأول والثالث كما وكيفا بقي شرائط الشكل الثاني بحسب الجهة
فأشار المصنف إليها بقوله مع منافاة إلى آخره قوله مع منافاة إلى آخره يعني

وجهة وإلى شرائط الشكل الثاني والرابع كما وكيفا

ان القياس المنتج المشتمل على الامر الثاني اعني عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف

في الكيف اذا كان الاوسط منسوبا او محمولا في كلتا المقدمتين كما في الشكل الثاني

فحينئذ لا بد في انتاجه من شرط ثالث وهو منافاة نسبة وصف الاوسط المحمول

الى وصف الاكبر الموضوع في الكبرى لنسبة وصف الاوسط المحمول كذلك الى ذات

الاصغر الموضوع في الصغرى يعني لا بد ان يكون النسبتان المذكورتان مكيفتين

بكيفيتين بحيث يمتنع اجتماع هاتين النسبتين في الصدق لو اتحد طرفاهما فرضا

فهذه المنافاة دائرة وجودا وعدما مع ما مر من شرطي الشكل الثاني بحسب الجهة فبتحققها

يتحقق الانتاج وبانتفائها ينتفي الانتاج اما انها دائرة مع الشرطين وجودا اي كلما

وجد الشرطان المذكوران تحقق المنافاة المذكورة فلانه اذا كانت الصغرى مما

يصدق عليه الدوام والكبرى قضية كانت من الموجهات ما عدا الممكنتين فان

لهما حكما على حدة سيجي فلانه حينئذ يكون نسبة وصف الاوسط الى ذات

الاصغر بدوام الايجاب مثلا ولا اقل من ان يكون نسبة وصف الاوسط الى وصف

الاكبر بفعلية السلب ضرورة ان المطلقة العامة اعم من تلك الكبريات والمطلقة العامة

تدل على سلب الاوسط عن ذات الاكبر بالفعل واذا كان مسلوبا عن ذات الاكبر بالفعل

كان مسلوبا عن وصفه بالفعل قطعا ولا خفاء بالمنافاة بين دوام الايجاب و فعليته

بفعلية السلب واذا تحققت المنافاة بين شيء وبين الاعم لزم المنافاة بينه وبين
الاخص بالضرورة وكذا اذا كانت الكبرى مما ينعكس سالبتها والصغرى اي كانت سوى
الممكنة العامة اذ حينئذ يكون نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بضرورة الايجاب
مثلا او بدوامه ولا خفاء في منافاته مع نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر الى ذات
الاصغر بفعلية السلب واخص منها وكذا اذا كانت الصغرى ممكنة والكبرى ضرورية
او مشروطة اذ حينئذ يكون نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بامكان الايجاب
مثلا ونسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بضرورة السلب اما في الكبرى المشروطة
فظاهر واما في الضرورية فلان المحمول اذا كان ضروريا للذات ما دامت موجودة
كان ضروريا للوصف العنواني لان الذات لازم للوصف والمحمول لازم للذات ولازم
اللازم لازم وكذا اذا كانت الكبرى ممكنة والصغرى ضرورية بمثل ما مر واما انها دائرة
مع الشرطين عدما اي كلما انتفى احد الشرطين المذكورين لم يتحقق المنافاة المذكورة
فلانه اذا لم يكن الصغرى مما يصدق عليه الدوام ولا الكبرى مما ينعكس سالبته لم يكن في
الصغريات اخص من المشروطة الخاصة ولا في الكبريات اخص من الوقتية ولا منافاة
بين ضرورة الايجاب مثلا بحسب الوصف لا دائما وبين ضرورة السلب في وقت معين
لا دائما اذ لعل ذلك الوقت غير وقت الوصف العنواني واذا انتفت المنافاة

فصل الشرطي من الاقتراني اما ان يتركب من متصلتين او منفصلتين او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة

بين أخصيتها لنفت بين ما هو اعم منها ضرورة وكذا اذا لم تكن الكبرى ضرورية ولا
مشروطة حين كون الصغرى ممكنة كان اخص الكبريات الدائمة او العرفية الخاصة او الكون
ولا منافاة بين امكان الايجاب ودوام السلب ما دام الذات ولا بينه وبين دوام السلب
بحسب الوصف لا دائما ولا بينه وبين ضرورة السلب في وقت معين لا دائما وكذا اذا
لم يكن الصغرى ضرورية على تقدير كون الكبرى ممكنة كان اخص الصغريات المشروطة
الخاصة او الدائمة ولا منافاة بين امكان الايجاب وبين ضرورة السلب بحسب الوصف
لا دائما ولا بينه وبين دوام السلب ما دام الذات قطعا وتحقيق هذا المبحث على الوجه
الوجه بما تفردت به بعون الله الملك الجليل والله يهدي من يشاء الى سواء السبيل
وهو حسبي ونعم الوكيل قوله من متصلتين كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
وكلما كان النهار موجودا فالعالم مضيء ينتج كلما كانت الشمس طالعة فالعالم مضيء
قوله او منفصلتين كقولنا اما ان يكون العدد زوجا واما ان يكون فردا واما
ان يكون الزوج زوج الزوج او يكون زوج الفرد او يكون فردا قوله او حملية
ومتصلة نحو هذا انسان وكلما كان الشيء انسانا كان حيوانا ينتج هذا حيوان
قوله او حملية ومنفصلة نحو هذا عدد ودائما اما ان يكون العدد زوجا او يكون
فردا ينتج اما ان يكون فردا او زوجا قوله او متصلة ومنفصلة نحو كلما كان هذا

ينتج [illegible] يكون هذا العدد زوج الزوج
او يكون زوج الفرد

وينعقد في الاشكال الاربعة وفي تفصيلها طول فصل الاستثنائي

هذا المثلث فهو عدد وإما أن يكون العدد زوجا أو يكون فردا ينتج كلما كان هذا مثلثا
فهو إما أن يكون زوجا أو فردا قوله وينعقد الخ يعني لا بد في تلك الاقسام من اشتراك
المقدمتين في جزء يكون هو الحد الاوسط فإما أن يكون محكوما عليه في كلا المقدمتين
او محكوما به فيهما او محكوما به في الصغرى ومحكوما عليه في الكبرى او بالعكس فا
فالاول هو الشكل الثالث والثاني هو الثاني والثالث هو الاول والرابع هو الرابع
وفي تفصيل الاشكال الاربعة في تلك الاقسام الخمسة بحسب الشرائط والضروب
والنتائج طول لا يليق بالمختصرات فليطلب من مطولات المتأخرين قوله
الاستثنائي اي القياس الاستثنائي وهو الذي يكون النتيجة مذكورة فيه بمادته
وهيئته يتركب من مقدمة شرطية ومقدمة حملية يستثنى فيها عين احد جزئي
الشرطية او نقيضه لينتج عين الآخر او نقيضه والاحتمالات المتصورة في انتاج استثنائي
اربعة وضع كل ورفع كل لكن المنتج منها في كل قسم شيء وتفصيله ما اورده المصنف
من ان الشرطية ان كانت متصلة ينتج منها احتمالان وضع المقدم ينتج وضع التالي
لاستلزام تحقق الملزوم تحقق اللازم ورفع التالي ينتج رفع المقدم لاستلزام انتفاء
اللازم انتفاء الملزوم واما وضع التالي فلا ينتج وضع المقدم ولا رفع المقدم
ينتج رفع التالي لجواز ان يكون اللازم اعم فلا يلزم من تحققه تحقق الملزوم ولا من انتفاء

يمنع من المتصلة وضع المقدم ورفع التالي والحقيقية وضع كل كمانعة الجمع
ورفعه كمانعة الخلو وقد يختص باسم قياس الخلف ما يقصد به اثبات المطلوب
بابطال نقيضه ومرجعه الى قياسين استثنائي واقتراني

الملزوم انتفاؤه وقد علمت من هذا ان المراد بالمتصلة في هذا الباب اللزومية واعلم
ايضا ان المراد بالمنفصلة الترديدية هنا العنادية وان كانت الشرطية منفصلة فمانعة
الجمع ينتج من وضع كل جزء رفع الآخر لامتناع اجتماعهما ولا ينتج من رفع كل جزء وضع
الآخر لامتناع لعدم امتناع الخلو منهما ومانعة الخلو بالعكس واما الحقيقية فلما
اشتملت على منع الجمع والخلو معا ينتج في الصور الاربع النتائج الاربع قوله وضع المقدم
ورفع التالي نحو ان كان هذا انسانا كان حيوانا لكنه انسان فهو حيوان لكنه ليس
بحيوان فهو ليس بانسان قوله والحقيقية كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا
او فردا لكنه زوج فليس بفرد لكنه فرد فليس بزوج لكنه ليس بفرد فهو زوج لكنه
ليس بزوج فهو فرد قوله كمانعة الجمع نحو اما ان يكون هذا شجرا او حجرا لكنه شجر
فليس بحجر لكنه حجر فليس بشجر كمانعة الخلو نحو هذا اما لا شجر او لا حجر لكنه ليس بلا شجر
فهو لا حجر لكنه ليس بلا حجر فهو لا شجر قوله وقد يختص الخ اعلم انه قد يستدل على اثبات
المدعى بانه لولاه لصدق نقيضه لاستحالة ارتفاع النقيضين لكن نقيضه غير واقع
فيكون هو واقعا كما مر غير مرة في مباحث العكوس والاقيسة وهذا القسم من الاستدلال
يسمى بالخلف اما لانه يجر الى الخلف اي المحال على تقدير نقيض المطلوب ولانه ينتقل
الى المطلوب من خلفه اي من ورائه الذي هو نقيضه وهذا ليس قياسا واحدا بل

فصل الاستقراء تصفح الجزئيات

بل ينحل الى قياسين احدهما اقتراني شرطي والآخر استثنائي متصلة يستثنى فيه نقيض التالي هكذا لو لم يثبت المطلوب لثبت نقيضه وكلما ثبت نقيضه ثبت المحال فينتج لو لم يثبت المطلوب لثبت المحال لكن المحال ليس بثابت فيلزم ثبوت المطلوب لكونه نقيض المقدم ثم ينحل في بيان الشرطية يعني قولنا كلما ثبت نقيضه ثبت المحال الى دليل فيكثر القياسات كذا قال المصنف في شرح الاصول فقوله ومرجعه الى الاستثنائي والاقتراني معناه ان هذا القدر مما لا بد منه في كل قياس خلف ويزيد عليه فافهم قوله الاستقراء تصفح الجزئيات اعلم ان الحجة على ثلثة اقسام لان الاستدلال اما من حال الكلي على حال جزئياته واما من حال الجزئيات على حال كليها واما من حال احد الجزئيين المندرجين تحت كلي على حال الجزئي الآخر فالاول هو القياس وقد سبق تفصيلا والثاني هو الاستقراء والثالث هو التمثيل فالاستقراء هو الحجة التي يستدل فيها من حكم الجزئيات على حكم كليها هذا تعريفه الصحيح الذي لا غبار عليه واما ما استنبطه المصنف من كلام الفارابي وحجة الاسلام واختاره اعني تصفح الجزئيات وتتبعها لاثبات حكم كلي فغير شامل كما هو ظاهر فان هذا التتبع ليس معلوما تصديقيا موصلا الى مجهول تصديقي فلا يندرج تحت الحجة وكان الباعث على هذه المسامحة هو الاشارة الى ان تسمية هذا القسم من الحجة بالاستقراء ليس بحسب الاصطلاح

الاثبات حكم كلي

بل على سبيل التمثيل وههنا وجه آخر سنح لي ان شاء الله تعالى الملك الجليل في تحقيق المقام
قوله الاثبات حكم كلي اما بطريق التوصيف فيكون اشارة الى ان المطلوب في الاستقراء
لا يكون حكما جزئيا كما سيحققه واما بطريق الاضافة والتنوين في كلي حينئذ عوض عن
المضاف اليه اي الاثبات حكم كليها اي كل تلك الجزئيات وهذا وان اشتمل على الحكم
الجزئي والكلي كليهما بحسب الظاهر الا انه في الواقع لا يكون المطلوب بالاستقراء الا الكلي
وتحقيق ذلك انه تمهيد لو ان الاستقراء اما تام يتصفح فيه الجزئيات باسرها وهو يرجع
الى القياس المقسم كقولنا كل حيوان اما ناطق او غير ناطق وكل ناطق حساس
وكل غير ناطق من الحيوان حساس وهذا القسم يفيد اليقين واما ناقص يكتفى فيه
بتتبع اكثر الجزئيات كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان
كذلك والفرس كذلك والبقر كذلك الى غير ذلك مما صادفناه من افراد الحيوان
وهذا القسم لا يفيد الا الظن اذ من الجائز ان يكون من الحيوانات التي لم نصادفها
ما لم يحرك فكه الا الاعلى عند المضغ كما نسمع في التمساح ولا يخفى ان الحكم بان
الناقص لا يفيد الا الظن انما يصح اذا كان المطلوب الحكم الكلي واما اذا اكتفى بالجزئي
فلا شك ان تتبع البعض يفيد اليقين به كما يقال بعض الحيوان فرس وبعضه انسان
وكل فرس يحرك فكه الاسفل عند المضغ وكل انسان ايضا كذلك ينتج قطعا ان

والتمثيل بيان مشاركة جزئي لآخر في علة الحكم ليثبت فيه والعمدة في طريقه الدوران
والترديد

ان بعض الحيوان كذلك ومن هذا علم ان حمل عبارة المتن على التوصيف كما هو الظاهر
احسن من حيث دلالته ايضا اذ لبس فيه وصحة التعريف بالاعم قوله والتمثيل
بيان مشاركة جزئي لآخر في علة الحكم ليثبت فيه اي ليثبت الحكم في الجزئي الاول
ويعبر عنه بعبارة اخرى تشبيه جزئي بجزئي في معنى مشترك بينهما ليثبت في المشبه الحكم
الثابت في المشبه به المعلل بذلك المعنى كما يقال النبيذ حرام لان الخمر حرام وعلة حرمة
الخمر الاسكار وهو موجود في النبيذ وفي العبارتين تسامح لان التمثيل هو الحجة
التي تقع فيها ذلك البيان والتشبيه وقد عرفت النكتة في التسامح في تعريف
الاستقراء ونقول هاهنا كما ان العكس يطلق على المعنى المصدري اعني التبديل
وكذا القضية الحاصلة بالتبديل كذلك التمثيل يطلق على المعنى المصدري وهو
التشبيه والبيان المذكوران وعلى الحجة التي تقع فيها ذلك التشبيه والبيان فما ذكره
في تعريف التمثيل المعنى الاول ويعلم منه المعنى الثاني بالمقايسة وهو كما عرف المص
العكس بالتبديل وقس عليه الحال فيما سبق في الاستقراء هذا ولكن لا يخفى ان
المصنف عدل في تعريف الاستقراء والتمثيل عن المشهور الى المذكور دفعا للحذ
التسامح وهل هو الا كر على ما فر قوله والعمدة في طريقه الدوران والترديد
واعلم انه لا بد في التمثيل من مقدمات الاولى ان الحكم ثابت في الاصل اعني المشبه به

ان علة الحكم في الاصل الوصف لكذا في الثالثة ان ذلك الوصف موجود في الفرع

اعني المشبهة فاذا تحقق العلم بهذه المقدمات الثلث ينتقل الذهن الى كون الحكم ثابتا

في الفرع ايضا وهو المطلوب من التمثيل ثم المقدمة الاولى والثالثة ظاهرتان في كل

تمثيل انما الاشكال في الثانية وبيانها بطرق متعددة تفصيلها في كتب اصول الفقه

والمصنف ذكر ما هو العمدة من بينها وهو طريقان الاول الدوران وهو ترتب الحكم

على الوصف الذي له صلاحية العلية وجودا وعدما كترتب الحرمة في الخمر على الاسكار

فانه ما دام مسكرا حرام واذا زال عنه الاسكار زالت الحرمة فيقولوا والدوران علامة

كون المدار اعني الوصف علة للدائر اي الحكم الثاني التردد ويسمى بالسبر والتقسيم

ايضا وهو ان يتفحص اولا اوصاف الاصل ويردد ان علة الحكم هل هذه الصفة

او تلك ثم يبطل ثانيا علية كل حتى يستقر على وصف واحد فيستفاد من ذلك

كون هذا الوصف علة كحرمة الخمر اما الاتخاذ من العنب والمبعان او اللون المخصوص

او الطعم المخصوص او الرائحة المخصوصة او الاسكار لكن الاول ليس بعلة لوجوده

في الدبس بدون الحرمة وكذا البواقي ما سوى الاسكار بمثل ما ذكر فتعين الاسكار

للعلية قوله القياس الخ القياس كما ينقسم باعتبار الهيئة والصورة الى

الاستثنائي والاقتراني باقسامهما كذلك ينقسم باعتبار المادة الى الصناعات

باب من اليقينيات

الى الصناعات الخمس اعني البرهان والجدل والخطابة والشعر والمغالطة وقد تسمى
السفسطة ايضا لان مقدماته اما ان تفيد تصديقا او تاثيرا اخر غير التصديق
اعني التخييل والثاني الشعر والاول اما ان يفيد ظنا او جزما فالاول الخطابة والثاني
ان افاد جزما يقينيا فهو البرهان والا فان اعتبر فيه عموم الاعتراف من العامة او
التسليم من الخصم فهو الجدل والا فالمغالطة واعلم ان المغالطة ان استعملت في
مقابلة الحكيم تسمى سفسطة وان استعملت في مقابلة غير الحكيم تسمى شغبا
واعلم انه يعتبر في البرهان ان يكون مقدماته باسرها يقينية بخلاف غيره من
الاقسام فانه يكفي في كون القياس مغالطة ان يكون احدى مقدمتيه وهمية
وان كانت الاخرى يقينية نعم يجب ان لا يكون فيه ما هو ادون منها كالشعريات
والا يلحق بالادون فالمؤلف من مقدمة مشهورة واخرى مخيلة لا يسمى جدليا بل
شعريا عرفت قوله من اليقينيات اي التصديق هو الجازم المطابق للواقع
الثابت فباعتبار التصديق لم يشمل الشك والوهم والتخييل وساير التصورات
وبقيد الجزم خرج الظن والمطابق الجهل المركب وبقيد الثابت التقليد ثم المقدمات
اليقينية اما بديهيات او نظريات منتهية الى البديهيات لاستحالة الدور
والتسلسل فاصول اليقينيات هي البديهيات والنظريات متفرعة عليها والبديهيات

واصولها الاوليات والمشاهدات والتجربيات والحدسيات والمتواترات والفطريات.

سند انقسام بحكم الاستقراء وبحسب الضبط ان القضايا اليقينية اما ان يكون تصور طرفيها مع النسبة كافيا في الحكم والجزم او لا يكون فالاول هو الاوليات والثاني اما ان يتوقف على واسطة غير الحس الظاهر والباطن او لا الثاني المشاهدات وينقسم الى مشاهدات بالحس الظاهر وتسمى حسيات والى مشاهدات بالحس الباطن وتسمى وجدانيات والاول اما ان يكون تلك الواسطة بحيث لا تغيب عن الذهن عند حضور الاطراف او لا يكون كذلك والاول هو الفطريات وتسمى قضايا قياساتها معها والثاني ان يستعمل فيه الحدس وهو الانتقال الدفعي من المبادي الى المطلوب او لا يستعمل فالاول الحدسيات والثاني ان كان الحكم فيه حاصلا باخبار جماعة يمتنع عند العقل تواطئهم على الكذب فهي المتواترات وان لم يكن كذلك بل حاصلا من كثرة التجارب فهي التجربيات وقد علم بذلك حد كل واحد منها قوله الاوليات كقولنا الكل اعظم من الجزء قوله والمشاهدات اما الظاهرة كقولنا الشمس مشرقة والنار محرقة واما الباطنة كقولنا ان لنا جوعا وعطشا قوله والتجربيات كقولنا السقمونيا مسهل للصفراء قوله والحدسيات كقولنا نور القمر مستفاد من الشمس قوله والمتواترات كقولنا مكة موجودة قوله والفطريات كقولنا الاربعة زوج فان الحكم فيه بواسطة لا تغيب عن ذهنك عند

ثم ان كان الاوسط مع عليته للنسبة في الذهن علة لها في الخارج فلمي والا فاني
واما جدلي يتألف من المشهورات

عند ملاحظة الاطراف هذا الحكم وهو الانقسام بمتساويين قوله ثم ان كان الحد
الاوسط في البرهان بل في كل قياس لا بد ان يكون علة لحصول العلم بالنسبة الايجابية
او السلبية المطلوبة في النتيجة ولهذا يقال له الواسطة في الاثبات والواسطة في
التصديق فان كان مع ذلك واسطة في الثبوت ايضا اي علة لتلك النسبة الايجابية
او السلبية في الواقع وفي نفس الامر كتعفن الاخلاط في قولك هذا متعفن الاخلاط
وكل متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم فالبرهان حينئذ يسمى برهان اللم لدلالته
على ما هو لم الحكم وعلته في الواقع وان لم يكن واسطة في الثبوت بعضا لم يكن علة للنسبة
في نفس الامر فالبرهان حينئذ يسمى برهان الان حيث لم يدل على انية الحكم وتحققه
في الواقع دون علته سواء كان الواسطة حينئذ معلولا للحكم كالحمى في قولنا زيد
محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فزيد متعفن الاخلاط وقد يخص هذا باسم الدليل
او لم يكن معلولا للحكم كما انه ليس علة له بل يكونان معلولين لثالث وهذا لم يخص باسم
كما يقال هذه الحمى يشتد غبا وكل حمى يشتد غبا محرقة فهذه الحمى محرقة فان الاشتداد
غبا ليس معلولا للاحتراق ولا العكس بل كلاهما معلولان للصفراء المتعفنة خارج
العروق قوله من المشهورات هي القضايا التي تطابق فيها آراء الجميع كالحكم الكلي بحسن
الاحسان وقبح العدوان او آراء طائفة كقبح ذبح الحيوان عند اهل الهند قوله

والمسلمات واما خطابي يتألف من المقبولات والمظنونات واما شعري يتألف
من المخيلات واما سفسطي يتألف من الوهميات والمشبهات خاتمة
اجزاء العلوم ثلثة

والمسلمات هي قضايا تسلم من الخصم في المناظرة او برهن عليها في علم واخذت في آخر
على سبيل التسليم قوله من المقبولات هي قضايا يؤخذ ممن يعتقد فيه كالاولياء
والحكماء قوله والمظنونات هي قضايا يحكم بها العقل حكما راجحا غير جازم و
مقابلته بالمقبولات من قبيل مقابلة العام بالخاص فالمراد به ما سوى الخاص
قوله من المخيلات هي قضايا لا يذعن بها النفس ولكن يتأثر منها ترغيبا
وترهيبا كما اذا قيل الخمر ياقوتة سيالة ينبسط النفس ورغبت الى شربها واذا
قيل العسل مرة مهوعة انقبضت وتنفرت عنه واذا قرن بها سجع او وزن كما هو
المتعارف الآن ازداد تأثيرا قوله واما سفسطي منسوب الى السفسطة وهي
مشتقة من سوفسطا معرب سوفاسطا لغة يونانية يعني الحكمة المموهة المدلسة
قوله من الوهميات هي القضايا التي يحكم بها الوهم في غير المحسوس قياسا على
المحسوس كما يقال كل موجود فهو متحيز قوله والمشبهات هي القضايا الكاذبة
الشبيهة بالصادقة الاولية او المشهورة لاشتباه لفظي او معنوي واعلم ان ما
ذكره المتأخرون في الصناعات الخمس اقتصار مخل فانهم اجملوه واهملوه مع كونها
من المهمات وطولوا في الاقترانيات الشرطية ولوازم الشرطيات مع قلة الجدوى ف
عليك بمطالعة كتب القدماء فان فيها شفاء العليل ونجاة الغليل قوله اجزاء

الموضوعات وهي التي يبحث في العلم عن اعراضها الذاتية والمبادي وهي حدود الموضوعات

اجزاء العلوم كل علم من علوم المدونة لابد فيه من امور ثلثة احدها ما يبحث فيه
عن خصائصه والآثار المطلوبة منه اي يرجع جميع ابحاث العلم اليها وهو الموضوع و
تلك الآثار هي الاعراض الذاتية الثاني القضايا التي يقع فيها هذا البحث وهي المسائل وهي
تكون نظرية في الاغلب وقد تكون بديهيات محتاجة الى تنبيه كما صرح به في قوله يطلب
في العلم ثم القيل لتبين واما ما يوجد في بعض النسخ من التخصيص بقوله بالبرهان فمن زيادة
الناسخ على انه يمكن توجيهه بانه بناء على الغالب وبان المراد بالبرهان ما يشمل
التنبيه فتنبه الثالث ما يبنى عليه المسائل مما يفيد تصورات اطرافها والتصديقات
بالقضايا الماخوذة في دلائلها فان الاولى هي المبادي التصورية والثانية هي المبادي
التصديقية قوله الموضوعات ههنا اشكال مشهور وهو ان عد الموضوع
من اجزاء العلم اما ان يراد به نفس الموضوع او تعريفه او التصديق بوجوده او
التصديق بموضوعيته والاول مندرج في موضوعات المسائل التي هي اجزاء
للمسائل فلا يكون جزءا على حدة والثاني من المبادي التصورية والثالث من المبادي
التصديقية ولا يكونان باجزاء على حدة ايضا والرابع من مقدمات الشروع فلا يكون
جزءا ويمكن الجواب باختيار كل من الشقوق الاربع اما على الاول فبان نفس
الموضوع وان اندرج في المسائل لكن له شأنا لاعتباره من حيث انه المقصود من العلم

واجزائها واعراضها

معرفة احواله والبحث عنها عن جزء على حدة او يقال ان المسائل ليست هي مجموع الموضوعات
والمحمولات والنسب بل المحمولات المنسوبة الى الموضوعات قال المحقق الدواني في
حاشية المطالع المسائل هي المحمولات المثبتة بالدليل وفيه نظر فانه لا يلائم ظاهر
قول المصنف المسائل هي قضايا كذا او موضوعاتها كذا ومحمولاتها كذا وايضا فلو كانت
المسائل نفس المحمولات المنسوبة لوجب عدّها من موضوعات المسائل التي هي وراء
موضوع العلم جزءا على حدة فتدبر واما على الثاني فيقال ان تعريف الموضوع
وان كان مندرجا في المبادي التصورية لكن عدّ جزءا على حدة لمزيد الاعتناء به كما
سبق واما على الثالث فيقال بمثل ما مر او يقال ان عدّ التصديق بوجود الموضوع
من المبادي التصديقية كما نقل عن الشيخ تسامح فان المبادي التصديقية هي
القضايا التي يتألف منها قياسات العلم نص على ذلك العلامة في شرح الكليات
ولعله بكلام الشيخ ايضا وحينئذ فقول المصنف يبتني عليها قياسات العلم تفسير
وتعريف بالاعم واما على الرابع فيقال ان التصديق بالموضوعية لما توقف عليه
الشروع على بصيرة وكان له مزيد مدخلية في معرفة مباحث العلم وتميزها عما ليس منه
عدّ جزءا من العلم مسامحة وهذا ابعد الاحتمالات قوله واجزائها اي حدود
اجزائها اذا كانت الموضوعات مركبة قوله واعراضها اي حدود العوارض اللاحقة لها

ومقدمات بينة او ماخوذة يبنى عليها اثبات المسائل للعلم والمسائل وهى قضايا
يطلب فى العلم وموضوعاتها موضوع العلم او نوع منه او عرض ذاتى له
او مركب ومحمولاتها امور خارجة عنها لاحقة لها لذواتها

لتلك الموضوعات قوله ومقدمات بينة المبادى التصديقية اما مقدمات
بينة بنفسها اى بديهيات ومقدمات ماخوذة اى نظرية فالاولى تسمى علوما
متعارفة والثانية ان اذعن بها المتعلم بحسن الظن بالمعلم سميت اصولا
موضوعة وان اخذها مع استنكار سميت مصادرات ومن يعلم ان مقدمة
واحدة يجوز ان يكون اصلا موضوعا بالنسبة الى شخص ومصادرة بالقياس
الى الاخر قوله موضوع العلم كقولهم فى الطبيعى كل جسم فله شكل طبيعى
قوله او عرض ذاتى له كقولهم كل متحرك فله ميل قوله او مركب من الموضوع مع
العرض الذاتى كقول المهندس كل مقدار وسط فى النسبة فهو ضلع ما يحيط بالطرفين
او من نوع مع العرض الذاتى كقولهم كل خط قام على خط فان زاويتى جنبيه اما قائمتان
او مساويتان لهما قوله ومحمولاتها اى محمولات المسائل لاحقة لها اى عارضة
لتلك الموضوعات المراد هنا محمولة عليها فان العارض هو الخارج المحمول فاذا
جرد عن قيد الخروج للتصريح بما قبل بقى الحمل ولو اكتفى المصنف باللحوق لكفى
ويوجد فى بعض النسخ قوله لذواتها وهو بحسب الظاهر لا ينطبق الا على العرض
الاولى اى اللاحق للشى اولا وبالذات اى بدون واسطة فى العروض ولا يشمل
العارض بواسطة المساوى مع انه من العرض الذاتى اتفاقا ولهذا اول بعض الشارحين

وقد يقال المبادي لما يبدأ به قبل المقاصد والمقدمات لما يتوقف عليه الشروع بوجه البصيرة وفرط الرغبة كتعريف العلم وبيان غايته وموضوعه

ته اى لاستعداد مخصوص بذواتها سواء كان لحوقها اياها لذواتها او لامر يساويها فان اللاحق للشيء بما هو يساويه من الاعراض الذاتية جميعا على ما قال المصنف في شرح الرسالة الشمسية ثم ان هذا القيد بناء على ان المصنف اختار مذهب الشيخ في لزوم كون محمولات المسائل اعراضا ذاتية لموضوعاتها واليه ينظر كلام شارح المطالع لكن الاستاد المحقق قدس سره اورد عليه بانه كثيرا ما يكون محمول المسألة بالنسبة الى موضوعها من الاعراض العامة الغريبة كقول الفقهاء كل مسكر حرام وقول النحاة كل فاعل مرفوع وقول الطبيعيين كل فلك متحرك على الاستدارة نعم يعتبر ان لا يكون اعم من موضوع العلم وصرح بذلك المحقق الطوسي رحمه الله ايضا في نقد التنزيل واقول في لزوم هذا الاعتبار ايضا نظر لصحة ارجاع المحمولات العامة الى العرض الذاتي بالقيود المخصصة كما يرجع المحمولات الخاصة النوع بالمفهوم المردد بل الاستاد صرح باعتبار الثاني وعدم اعتبار الاول لحكم وههنا زيادة كلام لا يسعها المقام قوله وقد يقال المبادي الخ اشارة الى ان اصطلاحا اخر في المبادي سوى ما تقدم وضعه ابن الحاجب في مختصر الاصول حيث اطلق المبادي على ما يبدأ به قبل الشروع في مقاصد العلم سواء كان داخلا في العلم فيكون من المبادي المصطلحة السابقة كتصور الموضوع

وكان القدماء يذكرون ما يسمونه الرؤس الثمانية الاول الغرض لئلا يكون النظر
في طلبه عبثا الثاني المنفعة اي ما يتشوقه الكل طبعا لينشط الطالب ويتحمل المشقة
الثالث السمة وهي عنوان العلم ليكون عنده اجمال ما يفصله

الموضوع والاغراض الذاتية والتصديقات التي يتألف منها قياسات العلم او خارجة
يتوقف عليه الشروع ولو على وجه الخبرة ويسمى مقدمات كمعرفة الحد والغاية وبيان
الموضوع والاستمداد والفرق بين المقدمات والمبادي بهذا المعنى مما لا ينبغي ان يشتبه
فان المقدمات خارجة عن العلم لا محالة بخلاف المبادي فتبصر قوله يذكرون
اي في صدر كتبهم على انها من المقدمات او من المبادي بالمعنى الاعم قوله الغرض اعلم
ان ما يترتب على فعل ان كان باعثا للفاعل على صدور ذلك الفعل منه يسمى
غرضا وعلة غائية والا يسمى فائدة ومنفعة وغاية فقالوا افعال الله تعالى لا تعلل
بالاغراض وان اشتملت على غايات ومنافع لا تحصى وكان مقصود المصنف ان
القدماء كانوا يذكرون في صدر كتبهم ما كان سببا حاملا على تدوين المدون لاولا
لهذا العلم ثم يعقبونه بما يشتمل عليه من منفعة ومصلحة حتى يميل اليها عموم الطباع
ان كان لهذا العلم منفعة ومصلحة سوى الغرض الباعث للواضع الاول وقد عرفت
في صدر الكتاب الغرض والغاية من علم المنطق وهو العصمة فتذكر قوله الثالث
السمة العلامة وكان المقصود ههنا الاشارة الى وجه تسمية العلم كما يقال انما سمي المنطق
منطقا لان النطق يطلق على الظاهري وهو التكلم وعلى الباطني وهو ادراك الكليات
وهذا العلم يقوي الاول ويسلك بالثاني مسلك السداد فاشتق له اسم من النطق

الرابع المؤلف ليسكن قلب المتعلم الخامس من اي علم هو ليطلب ما يليق به

والمنطق اما مصدر ميمي بمعنى النطق اطلق على العلم المذكور مبالغة في مدخليته في تكميل
النطق حتى كانه هو واما اسم مكان كان هذا العلم محل النطق ومظهره وفي ذكر
وجه التسمية اشارة اجمالية الى ما يفصله العلم من المقاصد قوله الرابع المؤلف
ليسكن قلب المتعلم على ما هو الشان في مبادي الحال من معرفة حال الاقوال بمراتب الرجال
واما المحققون فيعرفون الرجال بالحق لا الحق بالرجال ولنعم ما قال ولي ذي الجلال
عليه سلام الله الملك المتعال لا تنظر الى من قال وانظر الى ما قال هذا ومقنن قوانين
المنطق والفلسفة هو الحكيم العظيم ارسطو دونهما بامر اسكندر ولذا لقب بالمعلم
الاول وقيل المنطق انه ميراث ذي القرنين ثم بعد نقل المترجمين تلك الفلسفيات
من لغة يونانية الى لغة العرب هذبها ورتبها واحكمها واتقنها ثانيا المعلم الثاني
الحكيم ابو نصر الفارابي وقد فصلها وحررها بعد اضاعة كتب ابي نصر الشيخ الرئيس
ابو علي سينا شكر الله مساعيهم الجميلة قوله من اي علم هو اي من اي جنس من
اجناس العلوم العقلية والنقلية الفرعية او الاصلية كما يبحث عن احوال المنطق انه
من جنس العلوم الحكمية لان فسرت الحكمة بالعلم باحوال اعيان الموجودات على
ما هي عليه في نفس الامر بقدر الطاقة البشرية لم يكن منها اذ ليس بحثه الا عن المفهومات
والموجودات الذهنية الموصلة الى التصور والى التصديق وان حذف الاعيان من

السادس من اى مرتبة هو ليقدم على المحجب السابع القسمة ليطلب فى كل باب ما يليق به

من التفسير المذكور فهو من الحكمة ثم على التقدير الثانى فهو من قسم الحكمة النظرية الباحثة
عما ليس وجودها بقدرتنا واختيارنا ثم هل هو حينئذ اصل من اصول الحكمة النظرية
او من فروع الالهى والمقام لا يسع بسط الكلام قوله من اى مرتبة هو كما يقال
ان مرتبة المنطق ان يشتغل به بعد تهذيب الاخلاق وتقويم الفكر ببعض الهندسيات
وذكر الاستاد فى بعض رسائله انه ينبغى تاخره فى زماننا عن تعلم قدر صالح من العلوم
الادبية لما شاع من كون التداوين باللغة العربية قوله القسمة اى قسمة العلم
او الكتاب الى ابوابها الاول كما يقال ابواب المنطق تسعة الاول باب ايساغوجى
اى الكليات الخمس الثانى التعريفات الثالث القضايا الرابع القياس واخواته
الخامس البرهان السادس الجدل السابع الخطابة الثامن المغالطة التاسع الشعر
وبعضهم عد بحث الالفاظ بابا اخر فعداد ابواب المنطق عشرة كاملة والثانى كما
يقال ان كتابنا هذا مرتب على قسمين القسم الاول فى المنطق وهو مرتب على مقدمة
ومقصدين وخاتمة المقدمة فى بيان الماهية والغاية والموضوع المقصد الاول
فى مباحث التصورات المقصد الثانى فى مباحث التصديقات والخاتمة فى اجزاء
العلوم القسم الثانى فى علم الكلام وهو مرتب على كذا ابواب الاول فى كذا الخ
وكما قال فى الشمسية ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة وهذا الثانى

الثامن الانحاء التعليمية وهي التقسيم اعني التكثير من فوق والتحليل عكسه

شايع كثير قلما يخلو عنه كتاب قوله الانحاء التعليمية اي الطرق المذكورة
في التعاليم لعموم نفعها في العلوم وقد اضطربت كلمة الشراح ههنا وما نذكره هو
الموافق لتتبع كتب القوم والماخوذ من شرح المطالع قوله وهي التقسيم كان
المراد به ما يبتني تركيب القياس ايضا وذلك بان يقال اذا اردت تحصيل مطلب
من المطالب التصديقية فضع طرفي المطلوب واطلب جميع موضوعات كل واحد
واحد منهما وجميع محمولات كل واحد منهما سواء كان حمل الطرفين عليها او حملها
على الطرفين بواسطة او بغير واسطة وكذلك اطلب جميع ما سلب عنه احد الطرفين
او سلب هو عن احدهما ثم انظر الى نسبة الطرفين الى الموضوعات والمحمولات فان وجدت
من محمولات موضوع المطلوب ما هو موضوع لمطلوبه لمحموله فقد حصل المطلوب
من الشكل الاول او ما هو محمول على محموله فمن الشكل الثاني ومن موضوعات موضوع
ما هو موضوع لمحموله فمن الشكل الثالث ومن موضوعات موضوعه ما هو موضوع
لمحموله فمن الشكل الثالث ومحمول لمحموله فمن الرابع كل ذلك بعد اعتبار الشرائط بحسب
الكم والكيف كذا في شرح المطالع وقد عبر المصنف عن هذا المعنى بقوله اعني التكثير
اي تكثير المقدمات اخذا من فوق اي من النتيجة لانها المقصد الاقصى بالنسبة الى
الدليل قوله والتحليل في شرح المطالع كثيرا ما يوجد في العلوم قياسات منتجة

والتحديد اى فعل الحد

منتجة للمطالب الا على الهيئات المنطقية لتساهل المركب فى ذلك اعتمادا على الفطن العالم
بالقواعد فان اردت ان تعرف انه على اى شكل من الاشكال فعليك بالتحليل وهو
عكس الترتيب حصل المطلوب انظر الى القياس المنتج له فان كان فيه مقدمة تشارك
المطلوب بكلا جزئيه فالقياس استثنائى وان كانت مشاركة للمطلوب باحد
جزئيه فالقياس اقترانى ثم انظر الى طرفى المطلوب ليتميز عندك الصغرى عن الكبرى
لان ذلك الجزء ان كان محكوما عليه فى النتيجة فهى الصغرى او محكوما به فيها فهو
الكبرى ثم ضم الجزء الاخر من المطلوب الى الجزء الاخر من تلك المقدمة فان تألفا
على احدى التاليفات الاربع فما انضم الى احد جزئى المطلوب هو الحد الاوسط
ويتميز الشكل المنتج وان لم يتألفا كان القياس مركبا فاعمل بكل واحد منهما العمل المذكور
اى ضع جزء الاخر من المطلوب والجزء الاخر من المقدمة كما وضعت طرفى المطلوب فى
التقسيم فلا بد ان يكون لكل منهما نسبة الى شىء ما فى القياس والا لم يكن القياس
منتجا للمطلوب فان وجدت حدا مشتركا بينهما فقد تم القياس وتبين لك المقدمات
والاشكال والنتيجة فقوله وهو عكسه اى تكثير المقدمات الى فوق وهو النتيجة
كما مر بجمعه قوله اى فعل الحد يعنى ان المراد بالتحديد بيان اخذ الحد وكان
المراد المعرف مطلقا للاستثناء وذلك بان يقال اذا اردت تعريف الشى فلا بد

والبرهان ای الطریق الی الوقوف علی الحق والعمل به وهذا باب المقاصد اشبه

ان یفهم ذلک الشیء ویطلب جمیع ما هو اعم منه ویحمل علیه بواسطة او بغیرها ویمیز الذاتیات عن العرضیات بان یعد ما هو بین الثبوت له او ما یلزم من مجرد ارتفاعه ارتفاع نفس الماهیة ذاتیا وما لیس کذلک فیتمیز عنده الجنس عن العرض العام والفصل من الخاصة ثم یرکب ای قسم شئت من اقسام المعرف بعد اعتبار الشرائط المذکورة فی باب المعرف **قوله** ای الطریق الی الوقوف علی الحق ای الیقین ان کان المطلوب علما نظریا والی الوقوف علیه والعمل به ان کان علما عملیا کان یقال اذا اردت الوصول الی الیقین فلابد ان یستعمل فی الدلیل بعد محافظة شرائط النظم والصورة اما الضروریات لیستدل او ما یحصل منها تصور صحیحة وهیئة منتجة ویبالغ فی الغرض عن ذلک حتی لا یشتبه بالمشهورات او المسلمات والمشبهات ولا بد عن دینی بمجرد حسن النظر ای عن تسمع منه حتی لا یقع مضیق الخطابة ولا مزلطة زیغ التقلید **قوله** وهذا باب المقاصد اشبه ای الامر الثانی اشبه بمقاصد الفن منه بمبادیه ولذا تری المتاخرین کصاحب المطالع یعدون ما سوی التحدید فی مباحث الحجة ولواحق القیاس واما التحدید فشانه ان یذکر فی مباحث المعرف قیل هذا اشارة الی العمل وکونه اشبه بالمقصود ظاهر بل المقصود من العلم العمل جعلنا الله تعالی وایاکم من الراسخین فی الامرین ورزقنا بفضله وجوده سعادة الدارین بحق